تعليلُ النّصوص الشّرعيّة
والمسائل الأصوليّة المتعلّقة به

إعداد

الدكتور/ أحمد بن محمّد بن حمود اليماني*

* الأستاذ المساعد بقسم القضاء بكليّة الشّريعة والدّراسات الإسلامية جامعة أمّ القرى.

مُلَخَّصٌ

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على أشرف الأنبيـــاءِ والمرســـلين، سيّدنا ونبيّنا محمّد صلّى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، أمّا بعد:

فهذا ملخّص للبحث الموسوم بـــ((**تعليل النّصوص الشّرعيّة والمـــسائل الأصولية المتعلّقة به**)) حيث اشتمل البحث على مقدّمة تكلّمت فيها عن أهميّة هذه الدّراسة، وخطّة البحث، وسبب اختيار الموضوع، والمنهج الذي اتّبعتـــه في هـــذا البحث ثمّ كانت دراسة هذه المسألة وهي التي جاءت في أربعة مباحـــث، الأوّل: دراسة المسألة وذكر خلاف العلماء ومذاهبهم فيها والتي كان حاصلها أربعة أقوال، والمبحث الثّاني: في ذكر أدلّة كلّ مذهب، والمبحث الثّالث: في مناقشة هذه الأدلة ومحاولة الوصول إلى نتيجة للبحث، والتي ظهرت ولله الحمد في هذا المبحث، ومن أهمّ ما توصّلت إليه: أنّ الأصْلَ في النّصوص الشّرعية التّعليل، وبعضُها تـــوقيفيٌّ لا يجوز تعليلُه، وهو نادر، والأصْلُ فيها جوازُ القياس إلاّ فيما لا يُعقل معناه.

ومما توصّلت إليه أيضاً: أهميّة هذه المسألة، بلْ لقد اعتبرتها مـــن أمّهـــات مسائل باب القياس؛ وذلك من خلال أهميّة المسائل المنبنية عليها والمتعلّقة بها، والتي جاءت في مبحثٍ رابع، ومن أهمّ هذه المسائل: القولُ بالعلّة – والعلّة هي الـــرّكن الأعظم في باب القياس –لأنّ من يقول بأنّ النصوص الشرعيّة توقيفيّـــةٌ لا يقـــول بالتّعليل، وليس من عللٍ عندهم في الأحكام، بينما يذهب إلى تعليللها من أثبـــت

العِلل في الأحكام، وجاءت مباحث العِلل بناءً عليها، وانبنى علـــى ذلـــك القـــولُ بالقياسِ وحجيّته، ومن المسائل المتعلّقة بالبحث أيضاً: خلافُ العلمـــاء في مـــسألة التّنصيص على العلّة هلْ هو أمرٌ بالقياسِ أمْ لا؟ وكذلك خلافهم في تقسيم القياسِ إلى جليٍّ وخفيّ، وكذلك خلاف العلماء في اشتمال أحكام الله تعالى للحكمـــة، وجواز التعليل بها، وكذلك خلافهم في مسألة الأصْل إذا ورَدَ مخالفاً للأصول هـــلْ يعتبر أصْلاً قائماً بذاتِه أمْ لا؟ وما انبنى على ذلك من ثمرات ونتائج.

مُقَدِّمَة:

الحمد لله الذي خلق خلقه أطواراً، وصرّفهم في أطوار التخليق كيف شاء عزّةً واقتداراً، وأرسل الرّسل إلى المكلفين إعذاراً منه وإنذاراً، فأتمّ بهم على من اتّبع سبيلهم نعمته السّابغة، وأقام بهم على من خالف مناهجهم حجّته البالغة، فنصَبَ الدّليل، وأنارَ السّبيل، وأزاحَ العِلل، وقطع المعاذير، وأقام الحجّة، وأوضح المحجّة وقال: ﴿هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُل﴾[1] وقال: ﴿رُسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلاّ يَكُونَ لِلّنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجّةٌ بَعْدَ الرُّسُل﴾[2] فسبحان من أفاضَ على عباده النّعمة، وكتب على نفسه الرّحمة، وأودَعَ الكتابَ الذي كتبه، أنّ رحمتَه تغلبُ غضبَه، أشهدُ أنْ لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، شهادةً أرجو بها النّجاةَ يوم لا يجزي والدٌ عن ولده، وأشهدُ أنّ محمداً عبدُه ورسولُه وخيرتُه من خلقه، وحجّته على عباده، وأمينُه على وحيه، أرسله رحمةً للعالمين، وقُدوةً للعاملين، ومحجّةً للسالكين، وحجّةً على المعاندين، وحسرةً على الكافرين، أرسله بالهدى ودين الحقّ بين يدي السّاعة بشيراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، فبلّغ الرّسالة وأدّى الأمانة، ونصح الأمّة، وجاهد في الله حقّ الجهاد، فأشرقت الأرضُ برسالته بعد ظلماتها، وتألّفت به القلوب بعد شتاتها، وامتلأت به الأرض نوراً وابتهاجاً، ودخل النّاسُ في دين الله أفواجاً، فصلّى الله وسلّم وبارك عليه وعلى آله وصحبه،

(1) من الآية (١٥٣) من سورة الأنعام.
(2) من الآية (١٦٥) من سورة النّساء.

ومن اهتدى بهديه، واستنّ بسنّته، واقتفى أثره إلى يوم الدّين، وسلّم تسليماً كثيراً[(3)]

أمّا بعد: فإنّ علمَ أصول الفقه علمٌ مترابط القواعدِ والأصول، متداخل الأبوابِ والفصول، ينبني أوّلُ الكتابِ على آخره، وآخرُه على أوّلِه، وقد يظنّ النّاظرَ لأوّل وهلةٍ أنّها قواعدُ جامدة، ومباحث متفرّقة، لا يربطها رابط، ولا يجمعها جامع، ولكن يظهر للمتأمّل أنّ لكلّ مبحثٍ تقريباً علاقةٌ بما قبله وبما بعده، فأحببتُ من خلال هذا البحث أنْ تظهر نوعُ العلاقة بين بعض المباحث التي قد يُظنّ أنْ لا علاقة بينها، من خلال دراسة قاعدةٍ أصوليّة أو مبحثٍ أصوليّ ومن ثمّ إظهارُ ما يترتّب على هذه القاعدة من المباحث والفصول، فيجتمع في ذهن القارئ العلاقة الوثيقة بين مباحث هذا العلم، والترابط القويّ بين مسائله، فيستحضر في ذهنه ما كاد أنْ ينساه ويستجمع في خاطره نفْي العلاقة لولاه.

فأسالُ اللهَ العظيم بمنّه وكرمِه أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأنْ ينفعني وإخواني بما فيه، وأن يجعل ذلك في موازين حسناتي يوم الدّين، يوم لا ينفعُ مالٌ ولا بنون، إلاّ من أتَى اللهَ بقلبٍ سليم، والحمدُ لله ربّ العالمين، وصلّى الله وسلّم على سيّدنا ونبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(3) اقتباساً من مقدّمة ابن القيم –رحمه الله– في كتابه "إعلام الموقعين".

خطّة البحث:

سيكون هذا البحث -بإذن الله تعالى- في تمهيدٍ ودراسةٍ وخاتمة.

أمّا **التمهيد** فسيكون في:

- سبب اختيار الموضوع.
- منهج البحث.

وأمّا **الدّراسة** فهي في: مسألة الباب (**مسألة تعليل الأصول، أو مسألة تعليل النّصوص الشّرعية**) وتشتمل على تمهيدٍ في بيان معنى التّعليل والتّوقيف، وأربعة مباحث:

المبحث الأوّل: هلْ الأصْلُ في النّصوص التّعليلُ أم التّوقيف؟

المبحث الثّاني : الأدلّة.

المبحث الثّالث: المناقشات والترجيح.

المبحث الرّابع: المسائل الأصوليّة المتعلّقة بهذه المسألة.

ويشمل المسائل التالية:

المسألة الأولى :   في العلّة.

المسألة الثّانية :   في حجيّة القياس.

المسألة الثّالثة :   التّنصيصُ على العلّة هلْ هو أمرٌ بالقياس؟

المسألة الرّابعة :   في تقسيم القياس إلى جليٍّ وخفيّ.

المسألة الخامسة : الحُكم الشّرعي وعلاقته بالحِكمة.

المسألة السّادسة: القياسُ على أصلٍ مخالفٍ للأصول.

وأمّا **الخاتمة** فسأذكر فيها -بإذن الله تعالى- أهمّ النتائج التي توصّلت إليها من خلال هذا البحث.

تمهيد:

القياسُ من أبواب أصول الفقه المهمّة، وفيه يقول إمامُ الحرمين(4) -رحمه الله- [القياسُ مناطُ الاجتهاد، وأصْلُ الرّأي، ومنه يتشعّب الفقه، وهو المفضي إلى الاستقلال بتفاصيل أحكام الوقائع مع انتفاء الغايةِ والنّهاية](5)؛ لذا كان حرياً بطلبة العلم في هذا الفنّ أنْ يقفوا قليلاً عند هذا الباب، ويبذلوا الجهد في مسائله ومباحثه، فهو علمٌ جديرٌ بالاهتمام، وعليه مدار كثيرٍ من الأحكام، وقد وجدتّ

(4) عبد الملك بن أبي محمّد عبد الله بن يوسف بن حيوية، أبو المعالي إمام الحرمين الجويني، الفقيه الأصولي الشّافعي، وُلد سنة ٤١٩ هـ نشأ في بيت علم وصلاح، وكان أعلم أهل زمانه حتى نبُه وصار مضرب الأمثال من مصنفاته: "البرهان"، "الإشارة"، "الورقات"، "النّهاية"، "غياث الأمم" وغيرها، توفّي - رحمه الله - سنة ٤٧٨ هـ.
ينظر ترجمته في [وفيات الأعيان: ١٦٧/٣-١٧٠ (٣٧٨)؛ سير أعلام النبلاء: ٤٦٨/١٨-٤٧٧؛ طبقات ابن السبكي: ١٦٥/٥-٢٢٢ (٤٧٥)؛ طبقات الإسنوي: ٤٠٩/١ (٣٩٧)؛ طبقات ابن قاضي شهبة: ٢٧٥/١-٢٧٧ (٢١٨)].

(5) البرهان: ٧٤٣/٢.

كثيراً من العلماء -رحمهم الله تعالى -لهم في هذا الباب ترتيبٌ يغاير ما عليه ترتيب الآخرين، وتقسيمٌ يختلف عن ما استقرّ عليه معظم الأصوليين، كما وجدتّ ارتباط كثيرٍ من مسائله ببعضها البعض، بلْ إنّ المسألة الواحدة قد يبحثها العلماء في أكثر من موضع بأكثر من عنوان، بل نجد ارتباط مباحث أصول الفقه جملةً ببعضها، فهذه مسألة (مفهوم الموافقة) التي يبحثها العلماء في مباحث الدلالات اللّفظية، نجد أنّ علماء الحنفيّة يبحثونها باسم (دلالة النصّ) أو (دلالة الدّلالة) كما نجد أيضاً بحث العلماء لها في باب القياس، حيث عدّها بعضهم من القياس الجليّ، وجعلها بعضهم من باب تنقيح المناط، كما نرى تعدّد أسماء العناوين المقترحة لها أثناء بحثهم لها، مما جعلني أقف قليلاً عند باب القياس، وبدأتُ بأوّل مسألة تقابل الباحث في باب القياس، وهي مسألة (**تعليل النّصوص، أو تعليل الأصول**) لأنّ المراد بالأصْل في هذا المقام هو النصّ الشّرعيّ، وذكرت ما يتعلّق بهذه المسألة من مباحث ومسائل، حتى يلمس القارئ الكريم مدى العلاقة بين مباحث هذا الفنّ ببعضه البعض وكذلك ليعذرني القارئ أيضاً في محاولة الاجتهاد هذه التي حاولت من خلالها البحث عن مسالةٍ لم يسبق أنْ أفرد لها العلماء المتقدّمون أو المحدثون -فيما أعلم- بحثاً مستقلاً، بلْ حتى التصريح بعلاقة المباحث التي سأذكرها إنْ شاء الله تعالى بمسألة الباب قلّ أنْ أجد من العلماء من يصرّح بها، أو يذكر بأنّ المسالة الفلانية لها علاقةٌ أو ارتباطٌ بمسألةٍ أخرى، وإنْ ظفرتُ بشيءٍ من ذلك فرحتُ به ونقلتُه، وجعلتُه شاهداً لي على صحّة دعواي.

سبب اختيار الموضوع:

من خلال تدريس مادّة (أصول الفقه) لطلاب الجامعة يدرك الممارس لذلك أنّ كثيراً من الطلبة يظنّ في بداية الأمر أنّ هذه المادةّ لا علاقة لها بأرض الواقع، وأنّها مجرّد قواعد جامدة، وألفاظٍ باردة، وأنّها بعيدةٌ كلّ البُعْد عن فقه العلماء واجتهادهم ولا يستفاد منها إلاّ تضييع أوقات بعض الطلبة في ما لا ثمرة ترجى منه، وأنّها بمنأىً ومعزلٍ عن كتاب الله وسنّة نبيّه.

ولكن عند محاولة البحث عن الرّابط بين مباحث أصول الفقه ومسائله، يبدأ الطّالب بجمْع ذهنه وقُواه في استخراج هذا الرّابط، وإيضاح هذه العلاقة التي يتبيّن له من خلالها بعد ذلك سبب اختلاف العلماء -رحمهم الله تعالى- في كثيرٍ من المسائل وأنّها مبنيّةٌ بعضها على بعض.

فأحببتُ من خلال هذا البحث أنْ أفتح هذا الطّريق، ليضع المبتدئ في هذا العلم قدمه على قاعدةٍ صلبة يستطيع من خلالها أنْ يربط بين مباحث هذا العلم ومسائله، ولا يجعله مجرّد قواعد جافّة، لا يرتجى منها نفعاً، ولا يقطف منها ثمرة، فالله أسأل أنْ ينفع بهذا العمل، وأنْ يكون عوناً لي وللقارئ على ما رُمت له، وسعيتُ إليه.

ومعلومٌ أنّ مباحث بابِ القياس من أهمّ مباحث أصول الفقه، وكثيراً من الطّلبة يتهيّب مطالعة هذا الباب، فاخترتُ مسألةً من مسائله، يتعلّق بها كثيرٌ من

مباحث هذا الباب، ويرتبط بها عددٌ من المسائل والمطالب، فإذا ظهرت العلاقة بين هذه المباحث سهُل على الطّالب -بإذن الله تعالى- أنْ يخطو قدُماً في قراءة هذا الباب ومحاولة فهم غوامضه.

ولعلّ من أهمّ المسائل التي يتحقّق فيها هذا الأمر مسألة (**تعليل الأصول**) وهي مسألةٌ مختلفٌ فيها بين العلماء، وينبني على خلافهم في هذه المسألة اختلافٌ كثيرٌ في مسائل أُخَر، يتبيّن من خلال الدّراسة والعرْض مدى العلاقة القويّة بين هذه المسائل، وقوّة الترابط بينها، واخترتُ عنواناً لهذا البحث وهو (**تعليلُ النّصوص الشّرعيّة والمسائل الأصولية المتعلّقة به**).

منهج البحث:

سأتبع بإذن الله تعالى المنهج العلمي في كتابة هذا البحث معتمداً على المصادر الأصيلة في اقتباس المعلومات أو التوثيق أو النّقل، ملتزماً إحالة كلّ معلومة إلى مصدرها، أو قائلها من كتابه مباشرةً أو أقرب ناقلٍ عنه -إن كان كتابه مفقوداً-

- مرتباً المصادر في الهامش حسب الترتيب الزّمني لوفاة مؤلفي تلك الكتب.
- وإن كانت المسألة خلافيةً بين أهلِ اللّغة والأصول ذكرتُ مصادر أهل اللّغة أولاً ثمّ مصادر أهل الأصول، وكذا إن كانت بين أهل النّحو والأصول، أمّا إذا كانت المسألة بين أهل الأصول والمنطق قدّمت أهل الأصول أولاً، وإنْ كان في المسألة خلافٌ بين علماء الأصول ذكرت

مصادر المتكلمين مبتدئاً بذكر كتب أصحاب الشّافعي ثم أصحاب مالك ثم أصحاب أحمد -رحمهم الله تعالى-، ثم أذكر مصادر الحنفيّة ثمّ مصادر منهج الجامعين بين المنهجين، ثمّ أذكر المراجع والكتب الحديثة.

- كما التزمت بالتعريف الموجز لكلّ من ورد ذكره في ثنايا البحث من العلماء.

- قمت بتحقيق مسألة الباب بتحرير محلّ النّزاع فيها، ثمّ ذكر أقوال العلماء وأدلتهم، ثمّ قمت بتمحيصها وتدقيقها لمعرفة الراجح من المرجوح منها، ثمّ أذكر الرّاجح من أقوالهم مع الدليل أو التعليل.

- ذكرتُ بعد ذلك ما ينبني على هذه المسائل من مباحثَ ومسائلَ أُخر، و لم أطِل في بحث تلك المسائل؛ لأنّها ليست هي المقصود بالبحث، ولكن ضرورة البحث العلمي تستلزم ذكر خلاف العلماء في هذه المسائل؛ ولأنّ بحثها بشكلٍ موسّع يستغرق عملاً مستقلاً ليس مجاله النّشر في المجلاّت العلميّة المتخصّصة.

- كما قمت بتخريج الأحاديث الواردة في البحث من مظانّها من كتب الحديث.

- لم أذكر في قائمة المصادر مصادر ومراجع الأعلام المترجم لهم؛ نظراً لكثرتها، ولأنّها ليست مصادر لمسائل البحث، ولكونها مشهورة أيضاً.

مسألة تعليل الأصول:

يتضمّن البحث في هذه المسألة تمهيدٌ في معنى التّعليل والتّوقيف، وأربعة مباحث:

المبحث الأوّل: هل الأصْل في النّصوص التّعليل أم التّوقيف؟

المبحث الثّاني: أدلّة أصحاب المذاهب في هذه المسألة.

المبحث الثّالث : المناقشات والتّرجيح.

المبحث الرّابع : المسائل الأصوليّة المتعلّقة بهذه المسألة.

تمهيد: في معنى التّعليل والتوقيف:

التّعليل:

هو إظهارُ أو استخراج علّة النصّ، وقال بعضهم هو: تقريرُ ثبوت المؤثّر لإثباتِ الأثر(6)، يتبيّن من هذا أنّ التّعليلُ هو: عملُ المعلِّل، وبه يظهر أيضاً أنّ التّعليلَ موقوفٌ على أمورٍ ثلاثة: النصُّ، والعلّةُ، والمعلِّل.

والنصُّ والعلّةُ من جعْل الله تعالى وإنشائه، فله سبحانه وتعالى حقّ إنزال النّصوص والأحكام، وله سبحانه وتعالى أيضاً حقّ تعليل الأحكام، وما على المجتهد سوى أن يبذل وُسْعه في استنباط هذه العِلل -التي هي مدارُ الأحكام-.

(6) أنظر: التعريفات، للجرجاني: ص ٥٥؛ التوقيف، للمناوي: ص ١٨٩؛ الكليات، للكفوي: ٢/٧١.

فالتّعليلُ إذن هو: انتقالُ الذّهن من المؤثِّر إلى الأثر، كانتقال الذّهن من النّارِ إلى الدّخان، فلو وُجد نصٌّ شرعيٌّ وأمكن للمجتهد أنْ يقف على علّته[7] كما في قوله تعالى:﴿ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأغْنِيَاءِ مِنْكُم﴾[8]علمَ أنّ علّة الأمر في توزيع الفيئ على الجهات المذكورة في الآية هي: أنْ لا يكون المالُ متداولاً بين الأغنياء فقط ويُحرم منه الفقراء فيفوت نفْعه عنهم.

كما يتبيّن من هذا الفرق بين التّعليل والاستدلال، فالتّعليلُ هو ما ذكرته، أمّا الاستدلالُ فهو: تقريرُ الدّليل لإثباتِ المدلول، أو هو: تقريرُ الأثرِ لإثباتِ المؤثِّر سواءٌ كان ذلك من الأثرِ إلى المؤثِّر، أو العكس، أو من أحد الأثرين إلى الآخر[9].

والتّوقيف:

هو الوقوف عند أحكام الله تعالى دون إدراك عِلَلها، سواءٌ كان للحكمِ علّةٌ و لم يقف المجتهدُ عليها أو لم يكن للحكمِ علّةٌ أصْلاً، وقيل: الحكمُ أو النصُّ الذي لا يُعقل معناه[10]، والأحكام التي تأتي بهذا المعنى تُسمّى توقيفيّةٌ أو تعبّدية[11].

---

(7) بأحد الطّرق المعتبرة في استخراج العِلل، سواءٌ كانت العلّة منصوصٌ عليها أو مستنبطة.
(8) من الآية (٧) من سورة الحشر.
(9) انظر: المراجع السّابقة.
(10) انظر: الأشباه والنّظائر، للسيوطي: ص ٤٣٥.
(11) نقل السيوطي – رحمه الله – في كتابه "الأشباه والنّظائر" في خاتمة فصل بهذا المعنى:[قال بعضهم: إذا عجز الفقيه عن تعليل الحكم قال: هذا تعبّديّ، وإذا عجز عنه النحوي قال: هذا مسموع، وإذا عجز عنه الحكيم قال: هذا بالخاصيّة]. ص: ٤٣٦.

وعلى هذا: فالتّعليلُ والتّوقيفُ من صفات النّصوص الشّرعيّة، فإمّا أنْ يكون النصُّ معلولاً يستطيع المجتهد من خلاله أنْ يتعمّق في فهْم النّصوص، ويستنبط العِلل، ويُدرك المعاني التي من أجلها شُرعت الأحكام، حتى يتمكّن من تعدية حكم المنصوصِ عليه إلى ما لا نصَّ فيه، وهو ما يُسمّى بـ(القياس)، وإمّا أنْ تكون النّصوصُ في الشّريعة الإسلامية توقيفيّةٌ، والأصولُ تعبّدية بحيث لا يمكن للمجتهد أنْ يقِفَ على معاني النّصوصِ وعِللها، فهل النّصوص في الشّريعة الإسلامية جاءت بالمعنى الأوّل أمْ بالمعنى الثّاني؟

هذه هي المسألة التي أردتّ بيانها، وذكر أقوال العلماء فيها من خلال المباحث التالية:

المبحث الأوّل
هلْ الأصْلُ في النّصوصِ التّعليلُ أم التّوقيف ؟

هذه المسألة هي مسألة الباب، وهي من المسائل المهمّة في بابِ القياس؛ ذلك أنّه يترتّب عليها وعلى الخلاف فيها مسائلُ أُخَر، سأذكرها بإذن الله تعالى مرتّبةً في هذا البحث.

ومسألة (تعليل النّصوص أو الأصول) من المسائل المختلف فيها بين علماء أصول الفقه، فقد اختلفوا فيها على أربعة أقوال:

القول الأوّل:

أنّ النّصوصَ في الأصْلِ غير معلولة، والقوْلُ بالعِللِ في الدّين باطل، وأنّه لا يصحّ أنْ يُنسَب إلى الله تعالى أنّه يفعل شيئاً من الأحكامِ وغيرها لعلّة أصلاً، وهو قول داود[12] وأهْل الظّاهر؛ لذا فهم يُنكرون القولَ بالقياسِ جملةً، يقول أبو محمّد ابن حزم[13]:[يذهبُ أصحاب الظّاهر إلى إبطال القولِ بالقياسِ في الدّينِ جملةً، وقالوا: لا يجوز الحكمُ البتّة في شئٍ من الأشياءِ كلّها إلاّ بنصٍّ كلام الله تعالى أو نصٍّ كلام النبيّ ﷺ أو بما صحّ عنه ﷺ من فعلٍ أو إقرارٍ أو إجماعٍ من جميع علماء الأمّةِ كلّها.... وهذا هو قولنا الذي ندين الله به][14].

القول الثّاني:

(12) هو: داود بن على بن داود بن خلف، أبو سليمان الأصبهاني، وُلد بالكوفة سنة ٢٠٢ هـ، كان متعصّباً للشّافعي أوّل أمره وألّف في مناقبه كتابين، ثمّ انتقل إلى الأخذ بظواهر النّصوص من الكتاب والسنّة، ورفض التأويل والقياس والرأي، وهو زعيم أهل الظّاهر، من مصنفاته:"إبطال القياس"، "خبرَ الواحد"، "الحجّة" "الخصوص والعموم"، "المفسّر والمجمل" وغيرها، توفي -رحمه الله- سنة ٢٧٠ هـ.
أنظر ترجمته في [تاريخ بغداد: ٣٦٩/٨-٣٧٥ (٤٤٧٣)؛ طبقات الشيرازي: ص ٩٢؛ وفيات الأعيان: ٢٥٥/٢-٢٥٧ (٢٢٣)؛ سير أعلام النبلاء: ٩٧/١٣؛ طبقات ابن السبكي: ٢٨٤/٢-٢٩٣ (٦٦)].

(13) هو: على بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب، أبو محمّد، أصله من فارس، وُلد في قرطبة سنة ٣٨٤، حفظ القرآن وتلقّى العلم، ونشأ شافعي المذهب ثم انتقل إلى مذهب أهل الظّاهر، كان شديد النّقد للعلماء والأئمة، من مصنفاته:"الإحكام في أصول الأحكام"، "المحلّى"، "الفصل في الملل والنحل" توفي سنة ٤٥٦ .
أنظر ترجمته في [معجم الأدباء: ٢٣٥/١٢-٢٥٧؛ وفيات الأعيان: ٣٢٥/٣-٣٣٠ (٤٤٨)؛ سير أعلام النبلاء ١٨٤/١٨-٢١٢؛ البداية والنهاية: ٩١/١٢].

(14) الإحكام: ٣٨٦/٢. وانظر هذا القول أيضاً في: شرح اللمع، للشيرازي: ٨٢٦/٢؛ البحر المحيط، للزركشي: ١٨/٥؛ الميزان، للسمرقندي: ص ٦٢٧.
ونسب شهاب الدّين الزنجاني الشّافعي هذا القول إلى الشّافعي رضي الله عنه وجماهير أهل السنّة، ولعلّه أراد مسألةً أخرى وهي مسألة (اشتمالِ أحكام الله تعالى للحكمة، ومدى مراعاتها لمصالح العباد) وهي مسألةٌ أخرى سأفرد لها بحثاً مستقلاً بإذن الله تعالى. أنظر: تخريج الفروع على الأصول، للزنجاني: ص ٣٨-٤١.

أنّ النّصوصَ في الأصْلِ غير معلولة، إلاّ إذا قام دليلٌ من نصٍّ أو إجماعٍ على تعليلِ نصٍّ بعيْنه، فحينئذٍ يجوز تعليلُه به، وقياسُ الفرْعِ عليه، وإلزامُ الخصم به، ولكن ليس ذلك دليلاً على جواز تعليل كلّ نص[15]، فيكون هذا القولُ موافقاً للقولِ الأوّل في أنّ الأصْلَ عدم تعليلِ النّصوص، وخالفه في جواز القياسِ متى كانت العلّة منصوصاً أو مجمعاً عليها، حُكي هذا القولُ عن بِشْر بن غِياث المريسي[16] وأبي عليٍّ الجُبّائي[17] وأبي الحسن الكرخي[18].

القول الثّالث:

(15) أنظر هذا القول في: المعتمد، لأبي الحسين البصري: ٢/٢٤٠؛ ٢/٢٦٤؛ شرح العُمد، لـه: ٢/١٠١؛ شرح اللمع، للشيرازي: ٢/٨٢٦؛ المستصفى، للغزالي: ٢/٣٢٦؛ المحصول، ٢/ق٢/ ٤٩٤؛ البحر المحيط، للزركشي: ٥/٧٧؛ ٥/١٢٩؛ العدّة، لأبي يعلى: ٤/١٣٦٥؛ التمهيد، للكلوذاني: ٣/٤٣٧؛ المسوّدة، لآل تيمية: ص ٣٩٧؛ شرح مختصر الروضة، للطوفي: ٣/٣٠٣؛ شرح الكوكب المنير: ٤/١٠٠؛ تقويم الأدلّة، لأبي زيد الدبّوسي (١٦٧- أ)؛ أصول السرخسي: ٢/١٤٤؛ الميزان، للسمرقندي: ص ٦٢٧؛ التوضيح، لصدر الشريعة: ٢/٦٤؛ كشف الأسرار، للبخاري: ٣/٢٩٣.

(16) هو: بشْر بن غِياث بن أبي كريمة، أبو عبد الرّحمن المَريسي، معتزليّ يقول بالإرجاء وخلْق القرآن، رُمي بالزّندَقة، وإليه تنسب الفرقة المريسية، مات ببغداد سَنة ٢١٨ هـ.
أنظر ترجمته في [الفرق بين الفرق: ص ٢٠٤-٢٠٥؛ تاريخ بغداد: ٧/٥٦-٦٧؛ وفيات الأعيان: ١/٢٧٧-٢٧٨ (١١٥)؛ سير أعلام النبلاء: ١٠/١٩٩-٢٠٢].

(17) هو: محمّد بن عبد الوهاب بن سلام البصري، أبو علي الجُبّائي، الفيلسوف المتكلّم، رأس المعتزلة وشيخهم تتلمذ على يده أبو الحسن الأشعري وعنه أخذ علم الكلام، ثمّ خالفه ونابذه وتسنّن، من مصنفاته:"الأصول"، "تفسير القرآن"، "الاجتهاد"، "الأسماء والصّفات" وغيرها، توفّي سنة ٣٠٣ هـ.
أنظر ترجمته في [الفرق بين الفرق: ص ١٨٣-١٨٤؛ فرق وطبقات المعتزلة: ص ٨٥؛ وفيات الأعيان: ٤/٢٦٧-٢٦٩ (٦٠٧)؛ سير أعلام النبلاء: ١٤/١٨٣-١٨٤].

(18) هو: عبيد الله بن الحسن بن دلاّل بن دلهم، أبو الحسن الكرخي، شيخ الحنفية بالعراق وإليه انتهت رياسة المذهب، وُلد سنة ٢٦٠ هـ، من مصنفاته:"رسالة في الأصول"، "المختصر"، "شرح الجامع الكبير"، "شرح الجامع الصّغير" وغيرها، توفّي - رحمه الله - سنة ٣٤٠ هـ.
أنظر ترجمته في [أخبار أبي حنيفة، للصيمري: ص١٦٠-١٦٢؛ تاريخ بغداد: ١٠/٣٥٣-٣٥٥ (٥٥٠٧)؛ سير أعلام النبلاء: ١٥/٤٢٦-٤٢٧؛ الجواهر المضيئة: ٢/٤٩٣ (٨٩٤)].

أنّ الأصْلَ في النّصوصِ هو التّعليل، وعلى هذا فيصحّ للمجتهد أنْ يستنبط للنصِّ كلّ معنىً أو وصْفٍ يمكن تعليلُ ذلك النصِّ به، وعليه فيمكن والحالةُ هذه تعليلُ النصِّ بأكثر من وصْف، إلاّ أنْ يقوم الدّليل على منْع التّعليل ببعض الأوصاف، فحينئذٍ يمتنع التّعليلُ بالجميع، ويُقتصر على ما عُدم فيه المانع[19].

القول الرّابع:

وهو قوْل عامّة القائلين بالقياس: أنّ النّصوصَ في الأصْلِ معلولة، ولكن بوصْفٍ قام الدّليلُ على تمييزه من بين سائر الأوصاف في كونه هو متعلَّق الحكم، لا بكلّ وصْف، يقول الطّوفي[20]:[الأصْلُ في الأحكامِ التّعليل، فمهما أمكن جعْل الحكم معلّلاً لا يُجعل تعبّداً][21] ويوضّح ذلك الشّيخ عبد العزيز البخاري[22] فيقول:[يعني: أنّه لا حاجة في تعليلِ كلِّ نصٍّ إلى إقامة الدّليلِ على أنّ هذا الأصْلَ

---

(19) أنظر هذا القول في: تقويم الأدلة (١٦٧– أ)؛ أصول السرخسي: ١٤٤/٢؛ التوضيح، لصدر الشريعة ٦٤/٢؛ كشف الأسرار، للبخاري: ٢٩٣/٣.

(20) هو: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الصّرصري، أبو الرّبيع نجم الدّين الطّوفي، البغدادي الحنبلي، الفقيه الأصولي، وُلد سنة ٦٥٧ هـ كان شديد الذّكاء قويّ الحافظة ومع ذلك فقد كان شيعياً منحرفاً في الاعتقاد عن السنة، من مصنفاته:"مختصر الروضة وشرحه"، "معراج الوصول إلى علم الأصول"، "مختصر المحصول"، "الإكسير في قواعد التفسير" وغيرها توفي سنة ٧١٦ هـ.
أنظر ترجمته في [الذيل على طبقات الحنابلة: ٣٦٦/٤–٣٧٠ (٤٧٦)؛ الدّرر الكامنة: ٢٤٩/٢–٢٥٢ (١٨٥٠)؛ المقصد الأرشد: ٤٢٥/١ (٤٥١)؛ بغية الوعاة: ٥٩٩/١–٦٠٠ (١٢٧٠)].

(21) شرح مختصر الرّوضة: ٤١١/٣.

(22) هو: عبد العزيز بن أحمد بن محمّد، علاء الدّين البخاري، تفقّه على عمّه محمّد المايمرغي، وتفقّه عليه قوام الدّين الكاكي، وجلال الدّين الخبازي، وكان رحمه الله بحراً في الفقه والأصول، وهو صاحب "الكشف" على أصول البزدوي، وله أيضاً "التحقيق" شرح منتخب الأخسيكتي، وشرح كتاب "الهداية" وصل فيه إلى كتاب النكاح فاخترمته المنيّة سنة ٧٣٠ هـ.
أنظر ترجمته في [الجواهر المضيئة: ٤٢٨/٢ (٨٢٠)؛ تاج التراجم: ص ٣٥ (١٠٣)؛ الفوائد البهيّة: ص ٩٤]

معلول، بلْ يُكتفى فيه بأنّ الأصْلَ في النّصوصِ التّعليل، لكن يحتاج فيه إلى إقامة الدّليلِ على أنّ هذا الوصْفَ من بين سائرِ الأوصاف هو الذي تعلّق الحكم به][23].

واختلف القائلون بهذا القول فيما بينهم على فريقين.

الفريق الأوّل:

وهم جمهور المالكيّة والشّافعية والحنابلة[24]، وقالوا: بأنّه لّما كان الأصْل هو تعليل النّصوص، كان ذلك دليلاً على تعليل كلِّ نصٍّ يتضمّن حكماً شرعياً، يقول أبو الحسين البصري[25]:[الصّحيحُ عندنا أنّ التعبّدَ إذا وَرَد بالقياسِ فكلّ أصلٍ يمكن تعليلُه بعلّةٍ صحيحة، ولم يمنع من القياسِ عليه مانع، فإنّه يجب أنْ يقاسَ عليه][26]، ويقول الشّيخ أبو إسحاق الشّيرازي[27]:[إذا ورَدَ النصُّ في أصْلٍ

(23) كشف الأسرار: ٢٩٣/٣. وانظر أيضاً: المحصول، للرازي: ٢/ق٢/ ٤٨٦.

(24) أنظر: شرح اللمع، للشيرازي: ٨٢٦/٢؛ المستصفى، للغزالي: ٣٢٦/٢؛ المحصول، للرازي: ٢/ق٢/ ٤٨٦؛ الإحكام، للآمدي: ١٦/٣؛ البحر المحيط، للزركشي: ١٢٩/٥؛ العدّة، لأبي يعلى: ١٣٦٤/٤-١٣٦٧؛ التمهيد، للكلوذاني: ٤٣٧/٣؛ شرح مختصر الروضة: ٣٠٣/٣؛ شرح الكوكب المنير: ١٠٠/٤؛ ١٥٠/٤؛ التلويح على التوضيح، للتفتازاني: ٦٤/٢؛ كشف الأسرار، للبخاري: ٢٩٤/٣.

(25) هو: محمّد بن عليّ بن الطيّب، أبو الحسين البصري، أحد أئمة المعتزلة، كان فصيحاً بليغاً، له اطّلاعٌ واسعٌ في علمي الأصول والكلام، من مصنفاته:"المعتمد"، "غُرر الأدلّة"، "تصفّح الأدلّة"، "شرح العُمد"، "شرح الأصول الخمسة" وغيرها توفّي سنة ٤٣٦ هـ.
أنظر ترجمته في [تاريخ بغداد: ١٠٠/٣ (١٠٩٦)؛ وفيات الأعيان: ٢٧١/٤ (٦٠٩)؛ سير أعلام النبلاء: ٥٨٧/١٧؛ الوافي بالوفيات: ١٢٥/٤ (١٦٢٨)].

(26) شرح العمد: ١٠١/٢.

(27) هو: إبراهيم بن على بن يوسف الفيروزآبادي، أبو إسحاق الشّيرازي، وُلد بشيراز سنة ٣٩٣ هـ، درس الفقه الشّافعي حتى صار عمدة فيه، من مصنفاته:"التّنبيه"، "المهذّب" في الفقه الشّافعي،=

وعُرفت علّته وجَب القياسُ عليه][28] ويقول الآمدي[29]:[كلّ أصْلٍ أمكن تعليلُ حكمه فإنّه يجبُ تعليلُه، وأنّه يجوز القياسُ عليه][30] ويقول القاضي أبو يعلى[31] [الأصْلُ هو تعليلُ الأصول، وإنما ترْكُ تعليلها نادر، فصار الأصْلُ هو العامُّ الظّاهرُ دون غيره][32]، ويقول الكلوذاني[33]:[الأصولُ كلّها معلّلة، وإنما تخفى علينا العلّة في النّادر منها، فلا يؤثّر ذلك لشذوذه، أو أنّ ذلك خفِيَ علينا

="التّبصرة"، "اللّمع"، "وشرحه"، "التّلخيص" في أصول الفقه، "المعونة" في الجدل وغيرها، تـوفي – رحمه الله – سنة ٤٧٦ هـ.
أنظر ترجمته في [تبيين كذب المفتري: ص ٢٧٦؛ وفيات الأعيان: ٢٩/١-٣١ (٥)؛ سير أعلام النّبلاء: ٤٥٣/١٨-٤٦٤؛ طبقات ابن السّبكي: ٢١٥/٤-٢٥٦ (٣٥٦)؛ طبقات الاسنـوي: ٨٣/٢-٨٥ (٦٧٢)].

(28) شرح اللّمع: ٨٢٦/٢.

(29) هو: على بن محمّد بن سالم التّغلبي، سيف الدّين الآمدي، الفقيه الأصولي، وُلد بآمد سنة ٥٥١ هـ، نشأ حنبلياً ثم تمذهب بمذهب الشّافعي، كان أصولياً جدلياً حسن الأخلاق، سليم الصّدر، كثير البكاء، من مصنفاته:"الإحكام في أصول الأحكام"، "منتهى السّول"، "أبكار الأفكار"، "دقـائق الحقـائق" وغيرها توفي سنة ٦٣١ هـ
أنظر ترجمته في [وفيات الأعيان: ٢٩٣/٣-٢٩٤ (٤٣٢)؛ طبقات الشافعية، لابن السبكي: ٨/ ٣٠٦ (١٢٠٧) طبقات الاسنوي:١٣٧/١-١٣٩ (١٢٤)؛ طبقات ابن قاضي شهبة:٩٩/٢-١٠١].

(30) الإحكام: ١٦/٣.

(31) هو: محمّد بن الحسين بن محمّد بن خلف بن أحمد بن الفرّاء، نسبةً إلى خياطة الفراء وبيعها، القاضـي أبو يعلى، وُلد سنة ٣٨٠ هـ، درس الفقه الحنبليّ أصولاً وفروعاً حتى برع فيه، فتولّى التـدريس ثم القضاء، من مصنفاته:"العدّة"، "العمدة"، "شرح مختصر الخرقي"، "الأمالي"، "الإيمان"، "الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر" وغيرها، توفّي – رحمه الله – سنة ٤٥٨ هـ.
أنظر ترجمته في [تاريخ بغداد: ٢٥٦/٢ (٧٣٠)؛ طبقات الحنابلة: ١٩٣/٢-٢٣٠؛ مناقـب الإمـام أحمد، لابن الجوزي: ص ٦٢٧؛ سير أعلام النبلاء: ٨٩/١٨-٩٢؛ المقصد الأرشـد: ٣٩٥/٢ (٩٢٣)].

(32) العدّة: ١٣٦٧/٤.

(33) هو: محفوظ بن أحمد الكلوذاني، أبو الخطّاب الحنبليّ، وُلد سنة ٤٣٢ هـ، كان فقيهاً عالماً ثبتاً، حسن المحاضرة، جيّد النّظم، من مصنفاته:"التمهيد" في أصول الفقه، "الهداية" في الفقه، "الانتصار"، "رؤوس المسائل" في الخلاف، "التهذيب" في الفرائض، توفي سنة ٥١٠ هـ.
أنظر ترجمته في [طبقات الحنابلة: ٢٥٨/٢ (٧٠٢)؛ سير أعلام النـبلاء: ٣٤٨/١٩-٣٥٠؛ المقـصد الأرشد: ٢٠/٣-٢٣ (١١٤٠)؛ المنهج الأحمد: ٢٣٣/٢-٢٤٢ (٧٤٠)].

لقصور علمنا][34] ويقول ابـــن النجّار[35]:[لكلّ حكمٍ علّة][36] ووافق السمرقندي[37] من الحنفيّة الجمهورَ في هذا القول[38].

الفريق الثّاني:

وهم الحنفيّة، وقالوا بمقالة الفريق الأوّل ولكنهم قالوا: إنّه وإنْ كان الأصْلُ في النّصوص التعليل إلاّ أنّه لا بدّ مع هذا من قيامِ دليلٍ يدلّ على كونها معلولةً في الحال، وذلك لورود بعض النّصوص التي يرون عدم جواز تعليلها، كالنّصوص الواردة في المقدّرات من العبادات والرّخص والكفّارات والعقوبات، فلا يصحّ تعليلها ولا القياسُ عليها[39]، يقول شمس الأئمة السّرخسي[40] بعد أنْ ذكر

(34) التمهيد: ٣/٤٤٠.

(35) هو: محمّد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي ابن النجّار الفتوحي المصري، الفقيه الحنبلـــي، والأصـــولي اللغوي وُلد بمصر سنة ٨٩٨ هـــ، تبحّر في العلوم الشّرعية، ولي القضاء وإليه انتهت رياسة المذهب الحنبلي من مصنفاته "الكوكب المنير" وشرحه المسمّى "المختبر المبتكر شرح المختـــصر"، "منتـــهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات" وهو عمدة كتب المتأخرين، توفّي – رحمه الله – ســـنة ٩٧٢ هـــ.
أنظر ترجمته في [النعت الأكمل: ص ١٤١-١٤٢؛ السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة: ص ٣٤٧-٣٥٠؛ مختصر طبقات الحنابلة: ص ٨٧].

(36) شرح الكوكب المنير: ٤/١٥٠.

(37) هو: محمّد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو منصور، ويقال: أبو بكر السّمرقندي، نزيل بخارى، شيخٌ كـــبيرٌ فاضل، جليل القدْر، تفقّه على أبي المعين النّسفي، وعلى صدْر الإسلام البزْدوي، كان رحمه الله إماماً في الفتوى والمناظرة والأصول والكلام، من مصنفاته:"تحفة الفقهاء"، "ميزان الأصول"، توفّي – رحمه الله – سنة ٥٣٩
ينظر ترجمته في:[الجواهر المضيئة: ٣/١٨ (١١٥١)؛ تاج التراجم: ص ٢٠٦ (٢٢٦)؛ الفوائد البهيّة: ص ١٥٨؛ هديّة العارفين: ٢/٩٠؛ معجم المؤلفين: ٨/٢٦٧].

(38) أنظر: الميزان: ص ٦٢٩.

(39) أنظر: تقويم الأدلة، للدبّوسي (١٦٧- أ)؛ أصول البزدوي: ٣/٢٩٣-٢٩٤؛ أصـــول السرخـــسي: ٢/١٤٤؛ الميزان، للسمرقندي: ص ٦٢٧-٦٢٨؛ التوضيح، لصدر الشريعة: ٢/٦٤؛ كشف الأسرار، للبخاري: ٣/٢٩٤؛ المعتمد، لأبي الحسين البصري: ٢/٢٦٤-٢٦٥؛ شرح العُمد، له: ٢/١٠١.

أنّ الأصْلَ هو تعليلُ الأصول:[والمذهبُ عند علمائنا أنّه لابدّ مع هذا من قيامِ دليلٍ يدلّ على كونه معلولاً في الحال] [41].

ولذلك نجد الحنفيّة يشبّهون النّصوص بالشّهود، وصلاحية النصّ للتعليل بصلاحية الشّاهد للشّهادة يقول فخر الإسلام البزدوي[42]:[إنّ الله تعالى كلّفنا العمل بالقياسِ بطريق وضْعِه، على مثال العملِ بالبيّنات، فجعَلَ الأصولَ شهوداً، فهي شُهودُ الله، ومعنى النّصوصُ هو شهادتها -وهو العلّةُ الجامعةُ بين الفرعِ والأصل- ولا بدّ من صلاحية الأصول، وهو كونها صالحةً للتّعليل، كصلاحية الشّهود بالحريّةِ والعقلِ والبلوغ، ولا بدّ من صلاح الشّهادة، كصلاح شهادةِ الشّاهد بلفظة الشّهادة خاصّة، وعدالته، واستقامته للحكمِ المطلوب، فكذلك هذه الشّهادة] [43].

(40) هو: محمّد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر شمس الأئمة السرخسي، كان أصولياً وفقيهاً مجتهداً في المذهب الحنفي، لزم الإمام شمس الأئمة الحلواني حتى تخرّج به وصار من أئمة المذهب، له كتاب "المبسوط" في الفقه الحنفي أملاه وهو سجينٌ في الجبّ من خاطره من غير مراجعة، وله كتاب "شرح السّير الكبير" وله "شرح مختصر الطحاوي" وله كتابٌ في الأصول، توفّي - رحمه الله - سنة ٤٩٠ هـ وقيل غير ذلك.
أنظر ترجمته في [الجواهر المضيئة: ٣/٧٨-٨٢ (١٢١٩)؛ تاج التراجم: ص ١٨٢-١٨٥ (٢٠٤)؛ الفوائد البهيّة: ص ١٥٨؛ مفتاح السّعادة: ٢/١٨٦؛ هدية العارفين: ٢/٧٦].

(41) أصول السرخسي: ٢/١٤٤.

(42) هو: علي بن محمّد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى، أبو الحسن فخر الإسلام البزدوي، وُلد حوالي سنة ٤٠٠ هـ، شيخ الحنفيّة وعالم ما وراء النّهر، يُسمّى أبا العُسر لعُسْر تصانيفه التي منها "كنز الوصول"، "شرح التقويم"، "المبسوط"، "غناء الفقهاء"، "شرح الجامع الكبير والصّغير"، توفّي رحمه الله سنة ٤٨٢ هـ.
أنظر ترجمته في [تاريخ بغداد: ١٢/٧٠-٧١؛ سير أعلام النبلاء: ١٨/٦٠٢-٦٠٣؛ الجواهر المضيئة: ٢/٥٩٤-٥٩٥ (٩٩٧)؛ تاج التراجم: ص ١٤٦ (١٦٤)؛ الفوائد البهيّة: ص ١٢٤].

(43) أصول البزدوي: ٣/٢٦٩.

المبحث الثاني
الأدلّـــــة

استدلّ كلّ فريقٍ لما ذهب إليه بأدلّة، وسأعرض في هذا المبحث -بإذن الله تعالى- لهذه الأدلّة مرتّبةً حسب المذاهب التي سبق ذكرها، ولكن ما يُذكر دليلاً لأصحاب القولِ الأوّلِ يصلحُ في نفس الوقتِ أنْ يكون دليلاً لأصحابِ القولِ الثّاني؛ ذلك أنّ كلا الفريقين يقولان بأنّ الأصلَ عدم تعليل النصوص، إلاّ أنّ أصحابَ القولِ الأوّل زادوا فقالوا: ولا يصحّ قياسٌ البتّة، بينما أجاز أصحابُ القولِ الثّاني القياسَ في حال ما إذا كانت العلّةُ منصوصاً أو مجمعاً عليها، ولهذا فإنّ الأدلّة التي استدلوا بها على عدم تعليل النصوصِ تصلح للقولين جميعاً.

فمما استدلّ به أصحاب القول الأوّل والثّاني ما يلي:

الدّليل الأوّل:

أنّ أحكامَ الله تعالى قديمة؛ لأنّ الحكمَ الشّرعي هو خطابُ الله، وخطابُه تعالى قديم، والقديمُ يمتنعُ تعليلُه، فضلاً عن أنْ يُعلَّل بعلّةٍ حادثة(44).

الدّليل الثّاني:

(44) أنظر: المحصول، للرازي: ٢/ق٢/ ١٧٩.

لو كانت الأصولُ معلولةً لاستحالَ انفكاكُ تلك الأصول عن عِلَلها، كما في العلّة العقليّة، فإنّ علّة الحركة في الجسمِ كونُه متحرّكاً، ويستحيلُ انفكاكُ الحركة القائمة بذلك الجسم طالما كان متحرّكاً، وذلك يوجِب ثبوتَ الأحكام الشّرعية قبل ورود الشّرع؛ لتقدّم العِلل عليها[45].

الدّليل الثّالث:

أنّ الشّرطَ في تعليل النّصوص عدمُ تغيير حكم النصّ، والقولُ بتعليل النّصوص يلزم منه التغيير، أمّا بيان كيفيّة الملازمة فمن وجهين:

الوجه الأوّل: أنّ النصَّ يدلّ على حكمه بصيغته على موجب اللّغة، والمعنى الشّرعي المستفاد من النصِّ بعد التّعليلِ أمرٌ زائدٌ على ما يدلّ عليه النصُّ لغةً، ولهذا اختصّ به الفقهاء دون أهل اللّغة، فأصبح حكم النصِّ بعد التّعليلِ متغيّراً بانتقاله من الصّيغة إلى المعنى، فمثلاً قوله ﷺ: "الحِنطةُ بالحنطة..."[46] يدلّ على حرمة بيعِ

(45) أنظر: المعتمد، لأبي الحسين البصري: ٢٠٧/٢؛ الميزان، للسمرقندي: ص ٥٨٦؛ الإحكام، للآمدي ١٠١/٣.

(46) وردت أحاديث كثيرة في الأصناف التي يجري فيها الرّبا بألفاظٍ متعدّدة وطرق مختلفة، ولعلّ أكثر هذه الأحاديث شيوعاً هي الأحاديث المروية عن عبادة بن الصّامت وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهم، وفي هذه الأحاديث لم يرد ذكر الحنطة ضمن الأشياء السّتّة التي يجري فيها الرّبا إلاّ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، في الحديث الذي أخرجه الإمام **مسلم والنّسائي وابن ماجة**، ولفظ مسلم: {التّمرُ بالتّمر والحنطةُ بالحنطةِ والشّعيرُ بالشّعير والملحُ بالملح مثلاً بمثلٍ يداً بيدٍ فمن زاد أو استزادَ فقد أربى إلاّ ما اختلفت ألوانه } ليس فيه ذكر الذّهب والفضّة، كتاب المساقاة، باب الصّرف: ١٢١١/٣ (١٥٨٨)؛ وأخرجه **ابن ماجة** بلفظ: { الذّهبُ بالذّهب والفضّةُ بالفضّةِ والشّعيرُ بالشّعير والحنطةُ بالحنطةِ..} ذكر الذّهب والفضّة ولم يذكر التّمرَ والملح، كتاب التجارات، باب الصّرف: ٧٥٨/٢ (٢٢٥٥)؛ وأخرجه **النّسائي** بلفظ مسلم في كتاب البيوع، باب بيع التّمر بالتّمر: ٢٧٣/٧-٢٧٤ (٤٥٥٩).

الحنطةِ بالحنطةِ متفاضلاً، وبعد التّعليلِ يصير حكمه: حرمةُ بيعِ الحنطةِ بالحنطةِ، والأرزِّ بالأرزِّ، والتّفاحِ بالتّفاحِ، والجصِّ بالجصِّ متفاضلاً، وهكذا -على حسب اختلاف العلماء رحمهم الله تعالى في فهم علّة هذا النصّ- وهذا كلّه معنىً زائدٌ على المعنى المستفاد من النصِّ لغة، فكان القولُ بالتّعليلِ مغيّراً لحكمه، وهو باطل[47].

<u>الوجه الثّاني</u>: أنّ المعنى الشّرعي بعد التّعليلِ بمنزلة المجازِ من الحقيقة، فإنّ معرفة صيغة النصِّ متوقّفٌ على السّماع كما تتوقّف معرفةُ الحقيقة عليه، ومعرفةُ المعنى الشّرعي من النصِّ لا تتوقّف على السّماع كالمجازِ لا تتوقّف معرفته على السّماع، فكان الاشتغالُ بالتّعليلِ تغييراً لحكم النصّ، وتركاً للحقيقةِ إلى المجاز، بلْ أبعد؛ لأنّ المجازَ أحد نوعي الكلام، والمعنى المستنبط ليس من أنواع النصِّ ولا من أنواعِ الكلام، وإذا كان كذلك كان الأصْلُ هو العملُ بصيغة النصِّ دون معناه، فلا يجوز ترْكُ هذا الأصل وتغييره إلاّ بدليل، كما لايجوز ترْكُ الحقيقةِ وتغيير معناها إلاّ بدليـــل[48].

الدّليل الرّابع:

وانظر أيضاً: سنن أبي داود: ٦٤٧/٣ (٣٣٥٠)؛ سنن الترمذي: ٥٤١/٣ (١٢٤٠)؛ مسند الإمام أحمد: ٣٢٠/٥؛ السنن الكبرى، للبيهقي: ٢٨٢/٥؛ نصب الراية، للزيلعي: ٣٥/٤.

(47) أنظر: الإحكام، لابن حزم: ٣٨٨/٢-٣٩١؛ أصول السرخسي: ١٤٥/٢؛ الميزان، للسمرقندي: ص ٦٢٨؛ التلويح، للتفتازاني: ٦٤/٢؛ كشف الأسرار، للبخاري: ٢٩٤/٣-٢٩٥.

(48) أنظر: تقويم الأدلة (١٦٧- ب)؛ أصول السرخسي: ١٤٥/٢؛ كشف الأسرار، للبخاري: ٢٩٤/٣-٢٥٩.

أنّ القولَ بتعليلِ النّصوصِ باطل؛ لأنّه يؤدّي إلى أمورٍ باطلة، إلاّ ما ورَدَ النصُّ بتعليلِه فيُقبلُ بدليلِه، أمّا بيانُ بطلانه:

فهو إمّا أن نأخذ بأقوالِ الفقهاءِ جميعاً بأنّ جميع ما ذكروا من الأوصاف علل وإمّا أن نأخذ بقوْلِ بعضهم بأنّ وصفاً من تلك الأوصاف هو العلّةُ دون غيره.

الأوّل باطل؛ لأنّه يؤدّي إلى التّناقض، لأنّا إذا قلنا: بأنّ العلّة في حديث الأشياءِ الستّة السّابق هي (الطُّعم) اقتضَى ذلك حُرمةَ بيعِ التفّاحِ بالتفّاحِ متفاضلاً، وإباحةَ بيعِ قفيزٍ من الجصِّ بقفيزين منه، وإنْ قلنا: بأنّ العلّة هي (القدْرُ والجِنْس) اقتضَى ذلك حُرمةَ بيعِ قفيزٍ من الجصِّ بقفيزين منه، وإباحةَ بيعِ كيلو من التفّاحِ بأكثرَ منه تفاحاً، فالقوْلُ بالعلّةِ الأولى يقتضِي التّعديةَ في بعض الأمور، والقوْلُ بالعلّة الثّانية يقتضِي عدم التّعدية فيها، وهما أمرانِ متناقضان، فكان التّعليلُ بجميعِ الأوصافِ باطلاً.

والثّاني- وهو الأخْذُ بقوْلِ البعضِ بأنّ وصفاً منها هو العلّة- باطلٌ أيضاً؛ لأنّه يحتمل أنْ يكون الوصْفُ الموجِبُ والعلّةُ المؤثِّرةُ عند منْ لم نأخذ بقوْله، فنكون حينئذٍ قد عملنا بالاحتمالِ والشكّ، والحجّةُ لا تقومُ ولا تثبتُ بذلك، وكذلك أيضاً

يكون ترجيحاً لأحد محتملات الدّليلِ بلا مرجِّح، وتخصيصاً له من غير دليل، وهو باطل[49].

فثبتَ من ذلك كلّه أنّ تعليلَ النّصوصِ لا يجوز إلاّ ما ثبتت علّته بنصٍّ أو إجماع، فيكون الأصْلُ في النّصوصِ عدم التّعليل.

الدّليل الخامس:

أنّ كثيراً من الشّرائعِ وأحكامِ الدّين ما لا يُدرك بالعقلِ البتّة، فيكون مبناهُ على التعبّدِ المحْض، كأعدادِ الرّكعات من الصّلوات، ومقادير الزّكواتِ والعقوباتِ وأُروشِ الجنايات، وتقديرِ الأوقاتِ في العبادات، وتحديدِ أنواعِ الكفّارات، ومنها: ما يخالِفُ المعقول، بإثباتِ الفرْقِ بين المتماثلات، والجمْعِ بين المختلفات، كإيجابِ الغُسْلِ بالمنيّ- خاصّةً عند منْ يقول بطهارتِه- دون البوْل، والحكم بغسْل الثّوبِ من بوْلِ الصبيّة ورشّه من بوْل الصّبي، وإيجابِ القطْعِ على سارِقِ القليل دون غاصِبِ الكثير، وإيجابِ حدِّ القذْفِ على بالزّنا دون الكُفْر -الذي هو أغلظُ من الزّنا-، وإثباتِ الإحصانِ بزواجِ الحُرّة الشّوهاء دون الجاريةِ الحسناء، وغيرها.

---

(49) أنظر: الإحكام، لابن حزم: ٢/٣٨٧-٣٨٨؛ شرح اللّمع، للشيرازي: ٢/٧٦٦؛ المستصفى، للغزالي ٢/٢٣٧-٢٣٨؛ الإحكام، للآمدي: ٣/١٠٢-١٠٣؛ التلويح، للتفتازاني: ٢/٦٤؛ كشف الأسرار، للبخاري: ٣/٢٩٥.

فإذا كان كذلك، استحالَ القوْلُ بتعليلِ النّصوص[50]، وبمثْل هذه الشُّبهة تعلّق النظّامُ[51] في ردِّ القياسِ الشّرعي.

الدّليل السّادس:

أنّ الاستعمال العُرفي يقضي بعدم اعتبار التّعليلِ مطلقاً، فلوقال: أعتق عبدي غانماً لسواده، لم يكن للسّامع المصير إلى التّعليل إلاّ بدليل، فلا يجوز له عتْق كلّ أسود، فإذا كان ذلك في خطاب البشر، فكذا يقال في خطابِ الشّرع[52].

أدلّة أصحاب القول الثّالث:

يمكن تقسيم أدلّة هذا القول إلى شقّين:

(50) أنظر: الإحكام، لابن حزم: ٥٢٠/٢؛ المعتمد، لأبي الحسين البصري: ٢٣٠/٢؛ شرح اللّمع، للشيرازي: ٧٦٧/٢؛ المستصفى، للغزالي: ٢٦٤/٢؛ المحصول، للرازي: ٢/ق٢/ ١٥٠-١٥٣؛ الإحكام، للآمدي: ٩٩/٣؛ الإبهاج، للسبكي: ٢٠/٣؛ شرح مختصر الروضة، للطوفي: ٢٧٣/٣؛ كشف الأسرار، للبخاري: ٢٧٢/٣-٢٧٣؛ تيسير التحرير: ١٠٥/٤.

(51) هو: إبراهيم بن سيّار موْلى آل الحارث بن عبّاد الضّبعي، أبو إسحاق البصري، المتكلِّم شيخ المعتزلة، وهو شيخ الجاحظ، تكلّم في القَدَر وانفردُ بمسائل، كان شديد الحِفْظ فحَفِظ القرآنَ والتّوراة والإنجيلَ والأخبارَ والأشعارَ واختلاف النّاس في الفتيا، قال الذّهبي: لم يكن النظّامُ ممن نفعه العلمُ والفهم، وقد كفّره جماعة، من مصنفاته: "النبوّة"، "الوعيد"، "النّكت"، "الطّفرة"، "حركات أهل الجنّة" وغيرها كثير، سقط من غرفته وهو سكران فمات سنة ٢٣١ هـ.
أنظر ترجمته في [طبقات الشّعراء، لابن المعتزّ: ص ٢٧١؛ تاريخ بغداد: ٩٧/٦ (٣١٣١)؛ الفرق بين الفرق، ص ١٣١-١٥٠؛ سير أعلام النبلاء: ٥٤١/١٠].

(52) أنظر: شرح اللّمع، للشيرازي: ٧٨٩/٢؛ إحكام الفصول، للباجي: ص ٥٤١؛ أصول السرخسي: ١٤٥/٢.

الشقّ الأوّل: في إثبات أنّ النّصوص (الأصل) معلولة، وهذه الأدلّة تصلحُ أدلّةً لأصحابِ القولِ الرّابع؛ لأنّهم قائلون بالتّعليلِ أيضاً، وفي نفس الوقت ردّاً على أصحابِ القولِ الأوّلِ والثّاني.

والشقّ الثّاني: في إثباتِ أنّ جميع الأوصافِ التي يمكن التّعليلُ بها يصلحُ أنْ تكون علّة.

وأبدأ الآن بسرْدِ أدلّة الشقّ الأوّل:

الدّليل الأوّل:

لّما ثبت كون القياسِ حجّة، وجب القولُ بتعليلِ الأصول؛ لأنّ إثباتَ الحكمِ بجهة التعقّل أغلبُ من إثباتِه بجهة التعبّد، وإدراجُ ما نحن فيه تحت الغالبِ أغلب على الظنّ، ولهذا شرَطَ العلماءُ في الأصْل الذي ينبني عليه القياسِ أنْ يكون معلولاً، وجعلوا عدم تعليلِه من مفسدات القياس، يقول الفخر الرازي[53] عند

(53) هو: محمد بن عمر بن الحسين بنِ الحسن بن علي، أبو عبد الله المعروف ب–"فخر الدّين" ولد بالرّي سنة ٤٥٥ هـ، كان عالماً محققاً، ثاقب الرأي، جيّد النّظر، وكان مع ذلك رقيق القلب إذا استوى للوعظ يبكي فيُبكي، وكان يعظ باللسانين العربي والعجمي، من مصنفاته:"المحصول" "المنتخب" "المعالم" "إبطال القياس" وكلها في أصول الفقه، وصنف في المنطق والحكمة والفلسفة، مات – رحمه الله – سنة ٦٠٦ هـ يوم عيد الفطر.
انظر ترجمته في:[وفيات الأعيان: ٢٤٨/٤-٢٥٢ (٦٠٠)، سير أعلام النبلاء: ٥٠٠/٢١ (٢٦١)؛ طبقات السبكي: ٨١/١-٩٦ (١٠٨٩)، طبقات ابن قاضي شهبة: ٨١/٢ (٣٦٦)].

ذكر الشّرط الخامس من شروط الأصْل:[لابدّ وأنْ يظهر كون ذلك الأصْلِ معلّلاً بوصْفٍ معيّن؛ لأنّ ردّ الفرعِ إليه لايصحّ إلاّ بهذه الواسطة] [54].

الدّليل الثّاني:

إذا كان الحكمُ معقول المعنى كان على وِفْق المألوف من تصرّفات العقلاء وأهل العُرْف، والأصْل تنزيل التصرّفات الشّرعية على وزان التصرّفات العرفيّة[55].

الدّليل الثّالث:

إذا كان الحكم الشرعيّ معقول المعنى كان أقرب إلى الانقياد وأسرع في القبول فكان أفضى إلى تحصيل مقصود الشّارع من شرْع الحكم، يقول الطّوفي[56] – في معرض ردّه على منْ منَعَ التّعليلَ بالعلّة القاصرة– :[النّفسُ إلى قبولِ الأحكامِ المعلّلة أمْيَل، وإليها أسْكن، وهي بتصديقها أجْدَر؛ لحصول الطّمأنينة][57]، فكان لا بدّ من القول بتعليل الأحكام[58].

---

(54) المحصول: ٢/ق٢/ ٤٨٦. وانظر أيضاً: شرح العُمد، للبصري: ٢/١٠٥؛ الإحكام، للآمدي: ٣/٦٤ العدّة، لأبي يعلى: ٤/١٣٦٧؛ شرح مختصر الرّوضة، للطّوفي: ٣/٣٤٦-٣٤٧.
(55) الإحكام، للآمدي: ٣/٦٤.
(56) سبقت ترجمته في الهامش رقم (٢٠).
(57) شرح مختصر الرّوضة: ٣/٣٢١.
(58) أنظر: الإحكام، للآمدي: ٣/٦٤.

الشّق الثّاني : وهو الاستدلال على أنّ جميع الأوصاف الصّالحة للعليّة هي العلّة:

الدّليل الأوّل:

قالوا: لّما ثبت كوْن القياسِ حجّة، ولا يتأتّى القياسُ إلاّ بالوقوفِ على المعنى الذي صلُح أنْ يكون علّةً لحكم النصّ، كان ذلك دليلاً على جواز تعليلِ كلّ نصّ، وتكون صفة الصّلاحية أصلاً في كلّ وصْف، إلاّ إذا كان هناك مانعٌ بأنْ خالف بعض هذه الأوصاف بعضا، أو خالف بعضها نصاً أو إجماعا، فيكون التّعليلُ بهذه الأوصاف أصلاً ما لم يظهر المانع[59].

الدّليل الثّاني:

قياسُ صحّة التّعليلِ بكلّ وصْفٍ على صحّة رواية الحديث من كلّ راوٍ، فإنّ الحديثَ لّما كان حجّةً والعملُ به واجباً، ولا يثبتُ الحديثُ إلاّ بنقْل الرّواة، واجتماعُ الرّواة على رواية كلّ حديثٍ متعذّر، صارت رواية كلّ عدْلٍ حجّةً لا تُترك إلاّ بمانع فكذلك التّعليلُ بكلّ وصْفٍ صحيحٌ إلاّ ما قام الدّليلُ على منْع التّعليلِ به[60].

(59) أنظر: أصول السرخسي: ٢/١٤٥؛ الميزان، للسمرقندي: ص ٦٢٩؛ التلويح، لصدر الشّريعة: ٢/٦٤؛ كشف الأسرار، للبخاري: ٣/٢٩٥-٢٩٦.

(60) أنظر: تقويم الأدلة (١٦٧ – ب)؛ أصول السرخسي: ٢/١٤٥؛ كشف الأسرار، للبخاري: ٣/٢٩٦.

أدلّة أصحاب القول الرّابع:

الدّليل الأوّل:

استدلّوا بمجموع أدلّة الفريقين فقالوا: لّما ثبت كوْن القياسِ حجّة، وكان القوْلُ بعليّة كلّ وصْفٍ يستلزمُ القوْلَ بانسداد بابِ القياس، وكذلك تعيينُ واحدٍ منها بدون دليلٍ يؤدّي إلى الجهالة، أو إلى ترجيح الشّئ بلا مرجِّح، وجبَ القوْلُ حينئذٍ بتعليلِ واحدٍ منها بدليلِه، فلا بدّ والحالةُ هذه من دليلٍ يعيّن وصفاً من هذه الأوصاف ليكون علّة[61].

الدّليل الثّاني:

عُموم قوله تعالى:﴿ فَاعْتَبِرُوا﴾[62] ينفي مقالة أصحابِ القولِ الأوّلِ والثّاني الذين يقولون بعدم تعليلِ النّصوصِ أو القائلين باشتراط قيام دليلٍ على تعليلِ كلّ نصٍّ بعيْنِه[63].

(61) أصول البزدوي: ٢٩٦/٣؛ التلويح، لصدر الشّريعة: ٦٤/٢.
(62) من الآية (٢) من سورة الحشر.
(63) المحصول، للرازي: ٢/ق٢/ ٤٩٤؛ العدّة، لأبي يعلى: ١٣٦٦/٤.

الدّليل الثّالث:

قياسُ الأصول على خبر الواحد، فإنّ خبرَ الواحدِ متى أمكنَ أنْ يُستفاد منه حكمٌ حُمل عليه -وإنْ لم يُتّفق على قبوله- وكذلك الأصول لما أمكنَ تعليلُها وردّ الفرْعِ إليها لم يُشترط الإجماعُ على تعليلِها(64).

الدّليل الرّابع:

أنّ الصّحابة ﷺ قد اختلفوا في مسائلَ -كمسألة الحرام والجدِّ مع الإخوة والمفوَّضة وحدِّ شاربِ الخمر وغيرها- بناءً على اختلافهم في الوصْفِ الذي هو علّة فكلّ واحدٍ منهم يدّعي أنّ العلّةَ ما قاله، وذلك اتفاقٌ منهم على أنّ أحدَ هذه الأوصاف هو العلّة، من غير أنْ يقومَ دليلٌ من نصٍّ أو إجماعٍ على كوْن تلك الأصول معلولة ولا على جوازِ القياسِ عليها، ثمّ ذلك الوصْفُ مجهول، والمجهولُ لا يصلحُ استعمالُه لتعدية الحكم، فلا بدّ من دليلِ التّمييز بينه وبين سائر الأوصاف، حتّى يجوز التّعليل به(65).

(64) العدّة، لأبي يعلى: ٤/١٣٦٦-١٣٦٧.

(65) المعتمد، لأبي الحسين البصري: ٢/٢١٦؛ ٢/٢٤٠؛ المستصفى، للغزالي: ٢/٣٢٦؛ المحصول، للرازي ٢/ق٢/ ٤٩٤؛ الإحكام، للآمدي: ٣/١٦؛ التمهيد، للكلوذاني: ٣/٤٣٨؛ شرح الكوكب المنير: ٤/٩٠؛ إحكام الفصول في أحكام الأصول، للباجي: ص ٥١٤؛ أصول السرخسي: ٢/١٤٦؛ التلويح، لصدر الشّريعة ٢/٦٤-٦٥؛ كشف الأسرار، للبخاري: ٣/٢٩٤.

الدّليل الخامس:

أنّ الاتفاق الذي اشترطه أصحابُ القول الثّاني إنْ كان المقصودُ اتفاقُ جميع الأمّة فهو باطل؛ لأنّ ذلك يؤدّي إلى إبطالِ القياس، لأنّ نُفاة القياسِ من جملة الأمّة وأكثرُهم يقولون بأنّ الأصولَ غير معلولة، وإنْ كان المقصودُ اتفاقُ أهل القياس فهم بعضُ الأمّة، وإجماعُهم ليس بحجّة[66].

الدّليل السّادس:

الاستقراءُ والتّتبُع، حيث ذكر كثيرٌ من العلماء -رحمهم الله تعالى- أنّهم تتبّعوا أحكام الشّريعة فوجدوها معلّلة، بلْ صرّح كثيرٌ منهم بأنّ العلّة هي مُراعاةُ مصلحة العبْد إمّا في الآجلِ وإمّا في العاجلِ والآجل، يقول القاضي البيضاوي[67]: [الاستقراءُ دلّ على أنّه تعالى شرَعَ أحكامَه لمصالحِ عبادِه] [68] ويقول

(66) شرح اللّمع، للشيرازي: ٨٢٦/٢؛ الإبهاج، لابن السبكي: ١٥٢/٣.

(67) هو عبد الله بن عمر بن محمّد بن علي القاضي ناصر الدّين البيضاوي الشّافعي، وُلد في مدينة البيضاء بفارس كان - رحمه الله - فقيهاً أصولياً متكلماً، مفسّراً نحوياً، تولّى قضاء شيراز ثمّ صُرف عنه لشدّته في الحقّ من مصنفاته: "مختصر الكشّاف"، "منهاج الوصول إلى علم الأصول"، "شرح مختصر ابن الحاجب"، "طوالع الأنوار" "الإيضاح" وغيرها، توفي - رحمه الله - سنة ٦٨٥ هـ.
أنظر ترجمته في [طبقات ابن السبكي: ١٥٧/٨-١٥٨ (١١٥٣)؛ طبقات الإسنوي: ٢٨٣/١ (٢٦٠) البداية والنهاية: ٣٩/١٣؛ طبقات ابن قاضي شهبة: ٢٢٠/٢ (٤٦٩)؛ بغية الوعاة: ٥٠/٢ (١٤٠٦)].

(68) الإبهاج شرح المنهاج: ٦٢/٣.

الشّاطبي[69] [والمعتمدُ إنما هو أنّا استقرينا من الشّريعة أنّها وُضعت لمصالح العبادِ استقراءً لا يُنازِعُ فيه أحد][70].

هذه أدلّة أصحاب القول الرّابع بإجمال، ولكنهم لما كانوا متفقين على الأصل (وهو أنّ الأصْلَ في النّصوصِ كونها معلولة، وأنّ العلّة إنما هي وصْف من الأوصاف التي يمكن تعليل النصِّ بها) كانت الأدلّة المذكورة لهم آنفاً صالحةً لكلا الفريقين.

ولّما اختلفوا فيما وراء ذلك، كان لكلّ فريقٍ منهم أدلّةً لما ذهب إليه، وقبل ذكر أدلّة كلّ فريق، لا بدّ من بيان وجه الخلاف، وتحرير محلّ النّزاع بينهما، وعليه فيمكن تحرير محلّ النّزاع فيما يلي:

أولاً: بعد أن اتّفق أصحابُ القول الرّابع على أنّ الأصْلَ هو تعليلُ النّصوص، خالف الحنفيّةُ الجمهورَ في بعض هذا الأصل، فبينما يرى الجمهور تعليلَ كلّ نصٍّ (أو أصْل) يرى الحنفيّة أنّ الأصولَ ليست كلّها معلولة، فبعضها يمكن تعليلُه وبعضُها لا يمكن تعليله، ولا بدّ من قيام دليلٍ في الحال يشهدُ أنّ هذا النصّ معلول.

(69) هو: إبراهيم بن موسى الغرناطي اللّخمي، أبو إسحاق الشّاطبي، الإمام اللّغوي الأصوليّ، الفقيه المتبحّر ألّف كتاب "الموافقات" في أصول الأحكام الجامع لأصولِ الفقه والدّين والفروع الفقهيّة بطريقةٍ لم يُسبق إليها، وهو كتابٌ يدلّ على فضله وعلمه، وله أيضاً كتاب "الاعتصام"، "المجالس"، "الاتفاق في علم الاشتقاق" وغيرها توفّي – رحمه الله – سنة ٧٩٠ هـ.
أنظر ترجمته في [درّة الحجال: ١٨٢/١ (٢٣٩)؛ شجرة النّور الزّكية، المقدّمة: ص ٢٣١ (٨٢٨)؛ نيل الابتهاج: ص ٤٦-٥٠؛ إيضاح المكنون: ١٢٧/٢؛ الفتح المبين: ٢٠٤/٢؛ معجم المؤلفين: ١١٨/١].

(70) الموافقات: ٣/٢. وانظر أيضاً: الإحكام، للآمدي: ٨١/٣؛ نهاية السّول، للاسنوي: ٩٧/٤-٩٨؛ البحر المحيط، للزركشي: ١٢٤/٥؛ شرح الكوكب المنير: ١٥٠/٤.

وعلى هذا فالجمهور يرون أنّ كلّ حكمٍ شرعيّ يستند إلى أصْلٍ أو دليلٍ –أي نصٍّ من كتابٍ أو سنّة– فإنّه يمكن تعليلُ هذا الأصْل، بينما يرى الحنفيّة أنّ أصول المقدّراتِ من العبادات والرّخص والكفّاراتِ والعقوبات لا يمكن تعليلُها.

ثانياً: وبعد اتفاقهم على أنّه لا يمكن جعْلُ كلّ وصْفٍ علّة؛ لما يؤدّي إليه من الأمور الباطلة –المذكورة في الأدلة سابقاً– اختلفوا في أمرين:

أحدهما: تعيينُ هذا الوصْف المدّعَى كونه علّة.

فمثلاً في حديث الرّبا في الأشياء السّتّة –المتقدّم– يرى الحنفيّةُ والحنابلةُ أنّ العلّة هي القدْرُ والجنْس، بينما يراها الشّافعيّة الطُّعم، والمالكيّة يرونها الاقتياتُ والادّخار، يقول السمرقندي[71]:[النصُّ الواردُ في باب الرِّبا وهو قوله عليه السّلام {الحِنطةُ بالحنطة...} اتّفقوا أنّه معلول، ولكن عندنا العلّة: وصْفُ كونه مكيلاً، وعند الشّافعي– رحمه الله: وصْفُ كونه مطعوماً، وعند مالك –رحمه الله– : كونه مقتاتاً][72] ويقول ابن قدامة[73]:[اتّفق المعلّلون على أنّ علّة الذّهبِ

(71) سبقت ترجمته في الهامش رقم (٣٧).
(72) الميزان: ص ٦٢٨.
(73) هو: عبد الله بن أحمد بن محمّد، أبو محمّد، موفّق الدّين بن قُدامة، وُلد سنة ٥٤١ هـ، شيخ الإسلام، أحد الأئمة الأعلام، إمام الحنابلة في وقته، برَعَ في فنون شتّى، من مصنفاته: "المغني"، "المقنع"، "الكافي"، "العمدة"، "روضة النّاظر" وغيرها، توفّي – رحمه الله – سنة ٦٢٠ هـ.
أنظر ترجمته في [سير أعلام النبلاء: ٢٢/١٦٥-١٧٢؛ فوات الوفيات: ٢/١٥٨ (٢١٤)؛ البداية والنهاية: ١٣/٩٩-١٠١؛ الذّيل على طبقات الحنابلة: ٤/١٣٣-١٤٩ (٢٧٢)؛ المقصد الأرشد: ٢/١٥-٢٠ (٤٩٤)].

والفضّةِ واحدةٌ وعلّةَ الأعيانِ الأربعة واحدة، ثمّ اختلفوا في علّة كلّ واحدٍ منهما][74] وبمثل قولهما قال ابن رشد[75] -رحمهم الله تعالى-[76].

وثانيهما: في طريق تعيينه.

فمثلاً حينما يرى الجمهورُ أنّ العلّة يمكن استنباطُها عن طريق تخريج مناطِ الحُكمِ، وكونه مؤثِّراً، أو مناسباً، أو دائراً مع الحكم وجوداً وعدماً، أو طرداً فقط- عند منْ يراه-، يرى الحنفيّةُ أنّ العِلل لا بدّ وأنْ تكون مؤثِّرةً ولا يكفي مناسبتها للحكم، والدّورانُ والطّردُ من بابِ أوْلى أنْ لايكون مقبولاً عندهم.

وعلى هذا فهم متّفقون على أصْل المسألة، ومختلفون في بعض فروعها، وقد استدلّ كلّ فريقٍ لما ذهب إليه بأدلّة، يمكن إجمالُها في الآتي:

أدلّة الفريق الأوّل:

وهم الجمهور، الذين يرون جواز تعليل كلّ نصٍّ يتضمّن حكماً شرعياً، واستدلوا بما يلي:

---

(74) المغني: ٥٤/٦.

(75) هــو: محمّد بن أحمد بن محمّد بن أحمد بن أحمد، أبو الوليد بن رشد، الشّهير بالحفيد، من أهل قُرطبة، وقاضي الجماعة بها، وُلد سنة ٥٢٠ هــ قبل وفاة جدّه أبو الوليد بن رُشد بشهر، تفــنّن في الفقــه والأصول وعلم الكلام والحكمة والطبِّ، وكان يُفزع إلى فتواهُ في الطبِّ كما يُفــزع إلى فتــواه في الفقه، من مصنفاته:"بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، "مختصر المستــصفى"، "الكليّــات" في الطــبّ، "الضّروري" في العربية وغيرها، توفّــي – رحمه الله – سنة ٥٩٥ هــ.
أنظر ترجمته في [سير أعلام النبلاء: ٣٠٧/٢١-٣١٠؛ الوافي بالوفيات: ١١٤/٢ (٤٥٠)؛ الــديباج المذهب: ٢٥٧/٢-٢٥٩ (٧٦)؛ النجوم الزاهرة: ١٥٤/٦؛ شذرات الذهب: ٣٢٠/٤].

(76) بداية المجتهد: ٩٧/٢.

الدّليل الأوّل:

أنّ النّصوصَ الدالّة على اعتبارِ القياسِ ووجوبِ العمل به لم تُفرِّق بين أصْلٍ وأصْل، فكان ذلك دليلاً على إمكان تعليلِ كلّ أصْل، وهذا يُغني عن اعتبارِ دليلٍ آخَرَ في تعليلِه والقياس عليه[77].

الدّليل الثّاني:

أنّ المعتبر من حال الصّحابة ﷺ أنّهم كانوا يقيسون على أصولٍ لم ترِدْ النّصوصُ بتعليلِها، فدلّ ذلك على أنّ الاعتبارَ في هذا البابِ جوازُ تعليل كلّ أصْلٍ دون الحاجة إلى قيام دليلٍ في الحال يشهد بأنّ هذا الأصْلَ معلول[78].

الدّليل الثّالث:

ما ذكره الشّيخ أبو إسحاق الشّيرازي -رحمه الله-[79] بقوله: [المعنى الذي أوجَبَ العملَ بالقياسِ في غير هذا من الأحكامِ موجودٌ ههنا، وهو معرفةُ علّة الأصْل، وقيامُ الدّليلِ على صحّتها وسلامتها مما يُفسِدها، فوجبَ أنْ يجوز إثباتُ الحكمُ بها كما نقول في سائرِ المواضع][80].

(77) شرح العُمد، للبصري: ١٠٢/٢؛ شرح اللّمع، للشيرازي: ٧٨٥/٢؛ المحصول، للرازي: ٢/ق٢/ ٤٧١ الإحكام، للآمدي: ١٦/٣؛ العدّة، لأبي يعلى: ١٣٦٦/٤؛ التمهيد، للكلوذاني: ٤٣٨/٣.
(78) شرح العُمد، للبصري: ١٠٢/٢؛ المحصول، للرازي: ٢/ق٢/ ٤٩٤؛ الإحكام، للآمدي: ١٦/٣؛ الميزان، للسمرقندي: ص ٦٢٩-٦٣٠.
(79) سبقت ترجمته في الهامش رقم (٢٧).
(80) شرح اللّمع: ٧٩٣/٢.

أدلّة الفريق الثّاني: وهم الحنفيّة، وقد استدلّوا بما يلي:

الدّليلُ الأوّل:

ما ذكره شمس الأئمة السرخسي[81] بقوله:[النّصوصُ نوعان: معلولٌ، وغير معلول[82]، والمصيرُ إلى التّعليلِ في كلّ نصٍّ بعد زوالِ الاحتمال، وذلك لا يكون إلاّ بدليلٍ يقوم في النصِّ على كونه معلولاً في الحال، وإنما نظيره مجهولُ الحالِ إذا شَهِد فإنّه ما لم تثبُت حرّيته بقيامِ الدّليلِ عليه لا تكون شهادته حجّةً في الإلزام، وقبل ثبوت ذلك بالدّليل الحريّةُ ثابتةٌ بطريق الظّاهر، ولكن هذا يصلح للدّفعِ لا للإلزام، فكذلك الدّليل الذي دلّ في كلّ نصٍّ على أنّه معلولٌ ثابتٌ من طريق الظّاهر وفيه احتمال، فما لم يثبت بالدّليلِ الموجِبِ لكون هذا النصِّ معلولاً لا يجوز المصيرُ إلى تعليلِه؛ لتعدية الحكمِ إلى الفروع –ففيه معنى الإلزام– وهو نظير استصحاب الحال، فإنّه يصلح حجّةً للدّفعِ لا للإلزام؛ لبقاء الاحتمالِ فيه] [83].

الدّليل الثّاني:

(81) سبقت ترجمته في الهامش رقم (٤٠).
(82) فمن النّصوص غير المعلولة عندهم: النصُّ الدالّ على تحريم الخمر، ذكر ذلك فخر الإسلام البـــزدوي وشمس الأئمة السرخسي، وكذلك النّصوصُ الدالّة على إثبات المقدّرات من الحدودِ ونحوها.
أنظر: أصول البزدوي مع الكشف: ٣/٣٠٠؛ أصول السرخسي: ٢/١٤٩.
(83) أصول السرخسي: ٢/١٤٧. وانظر أيضاً: المعتمد، لأبي الحسين البصري: ٢/٢٦٥؛ شرح العُمد، له: ٢/١٠٢؛ أصول البزدوي مع الكشف: ٣/٢٩٧؛ الميزان، للسمرقندي: ص ٦٢٩.

لما ثبت أنّ الأصْلَ في النّصوص هو التّعليل، والتّعليلُ لا يصحّ إلاّ بوصْفٍ مؤثِّر، دلّ ذلك على اشتراط قيامِ تعليلِ كلّ أصْلٍ بعيْنِه في الحال؛ لأنّ الأثَرَ لا يُعرف إلاّ بدليلِه من الكتابِ أو السنّةِ أو الإجماع[84].

الدّليل الثّالث:

النّصوصُ الواردة في المقدّراتِ من العباداتِ والكفّاراتِ والرُّخصِ والعقوباتِ غير معقولة المعنى، فهي ليست بمعلولةٍ عندهم؛ لأنّه لم يقم دليلٌ في الحالِ على تعليلِها -وإنْ كان الأصلُ عندهم التّعليل- ولذلك لا يجوز القياسُ عليها عندهم.

أمّا العباداتُ؛ فلأنّها طاعة، وطاعةُ الله لا تُدرك بالعقولِ والآراء، لأنّه لا يمكن أداءُ العبادةِ إلاّ بكميّةٍ وكيفيّة، ولا مدخلَ للرّأي في معرفة كميّة الطّاعةِ وكيفيّتها، ولا للعقْلِ وقوفٌ على حُسْن المشروعِ وقُبحِه -على وجه التّفصيل وإنْ كان يمكنه الوقوفُ على ذلك إجمالاً-.

وأمّا الرّخص؛ فلأنّها تثبتُ للضّرورةِ أو الحاجة، فلا يقاسُ عليها غيرها.

وأمّا الحدود؛ فلأنّها تقتضي صحّة القياسِ في اللّغات، والحنفيّة ممن أنكروا جريان القياسِ في اللّغات؛ لأنّ القياسَ عندهم شرعيٌّ، فلو قيس النّبيذُ على الخمرِ، واللائطُ على الزّاني، والنّبّاشُ على السّارقِ لكان ذلك جمعاً بين الأمور المختلفة في

(84) كشف الأسرار، للبخاري: ٢٩٨/٣.

معانيها اللّغوية، يقول البخاري[85]:[وهو باطل؛ لما بيّنا أنّ من شرْط القياسِ تعديةُ الحكم الشرعيّ، وهذه أسماءُ لغوية، فلا يجري فيها القياس] [86].

المبحث الثّالث
المناقشات والتّرجيح

بعد عرْض أقوال العلماء -رحمهم الله تعالى- لهذه المسألة وجدنا أنّها محصورةً في أربعة أقوال: قولٌ يقول بعدم تعليلِ النّصوصِ أصلاً - وهؤلاء هم نُفاةُ القياس-، وقومٌ قالوا بمثْل مقالتِهم إلاّ أنّهم خالفوهم في جواز العملِ بالقياس في حالة ما إذا كان النصُّ معلولاً، ولا يكون النصُّ عندهم معلولاً إلاّ إذا نُصَّ على علّته أو أجمعت الأمّة على تعليلِه.

وقولان آخران في مقابلة هذين القولين، وقالوا بتعليلِ الأصولِ إلاّ ما ورَدَ النصُّ بعدمِ تعليلِه، وعلى هذا فالأصْلُ عندهم التّعليل، واختلفوا فيما بينهم في الوصْف الذي يثبت كونه علّة، فأصحابُ القولِ الثّالث قالوا: بأنّ كلّ وصْفٍ يصحّ التّعليلُ به فهو علّة، وأصحابُ القولِ الرّابع قالوا: بأنّ وصْفاً منها هو العلّة، ويُعرف بتأثيره.

---

(85) سبقت ترجمته في الهامش رقم (٢٢).
(86) كشف الأسرار: ٣١٥/٣. وانظر أيضاً: أصول السرخسي: ١٥٦/٢-١٥٨؛ تيسير التحرير، لأمير بادشاه: ١٠٣/٤-١٠٤.

وأصحابُ القولِ الرّابع اختلفوا فيما بينهم -كما ظهر- على فريقين: **الجمهورُ** القائلون بجواز تعليلِ كلّ نصّ، **والحنفيّةُ** القائلون بتعليلِ ما ورَدَ النصُّ بتعليلِه دون ما عداه.

وبالنّظر في مضمون كلام هؤلاء العلماء يتبيّن أنّه يمكن جعْل أصحاب القولين الأوّلين فريقاً واحداً؛ لاتفاقهم على أصْل عدم تعليلِ النّصوص، وجعْل أصحاب القولين الأخيرين فريقاً واحداً لاتفاقهم على الأصْل في تعليلِ النّصوص.

وإذا نظرنا إلى أدلّة أصحاب الفريق الثّاني -القائلون بأنّ الأصْل هو التّعليل- وجدنا أنّ الإجماعَ شبه منعقدٌ على جواز القولِ بالقياسِ عقلاً، ووقوعه شرعاً، ولا يحتاج في هذا الأمر إلى استدلالٍ لكثرة ما استشهد العلماء- رحمهم الله تعالى -على هذا الأمر، خاصّةً وأنّ من المسائل المنبنية على هذا الأصْل هو القولُ بحجيّة القياس -على ما يأتي في المبحث الرّابع إنْ شاء الله تعالى-.

والقوْلُ بالقياسِ لا يكون إلاّ بعد القوْلِ بالتّعليل، وعلى هذا فيمكن أنْ يُردّ على ما استدلّ به الفريق الأوّل -وهم أصحابُ القولِ الأوّلِ والثّاني- بكلّ جوابٍ ورَدَ على نُفاة القياس والقائلين بعدم حجيّته في الأحكام الشرعيّة، والجوابُ عليهم لا ينحصر، فلذلك سأذكر هنا ما يقتضيه مقامُ الردِّ عليهم مما ذكروا فيما يخصّ هذه المسألة هنا.

الجوابُ عن الدّليل الأوّل:

أنّ الحكمَ الشرعيّ وإنْ كان قديماً لكنّ الحكمَ ليس هو نفْس الكلامِ القديم، بل الحكمُ هو الكلامُ بصفة التعلّق، ويصحّ تعليلُ هذا التعلّق بعلّةٍ حادثة، وإنما يمتنعُ تعليلُه أنْ لو كانت العلّة موجبةً للحكم بذاتِها، بلْ هي إمّا بمعنى الأمارةِ أو الباعث، والحادثُ لا يمتنعُ أنْ يكون أمارَةً على القديم، وإنْ كانت بمعنى الباعث فلا يمتنعُ أنْ تكون العلّةُ متأخّرة، ويكون حكم الله تعالى لأجلِ ما سيوجد من المقصـــود الحادث[87].

الجوابُ عن الدّليل الثّاني:

ويمكن أنْ يجاب عن استدلالهم بالدّليل الثّاني بالفرْقِ بين العِللِ العقليّةِ والعِللِ الشّرعية، فإنّ العِلل العقليّةَ تقتضي الحكمَ بذاتِها، بخلاف العِلل الشرعيّة فإنّها مقتضيةً للحكمِ بجعْلِ الله عزّ وجلّ لها موجبةً لا بذاتِها، فيكون البيانُ من الشّارعِ عن مدى اعتبارِ هذا الوصْفَ من عدمِه[88].

الجوابُ عن الدّليل الثّالث:

أنّ التّعليلَ لا يؤدّي إلى تغيير حكم النصِّ -كما زعمتم- فحكمُ النصِّ قبل التّعليلِ وبعده سواء -وهو التحريمُ في بيْع البرِّ بالبرِّ متفاضلاً في المثال الذي ذكرتموه

---

(87) أنظر: الإحكام، للآمدي: ٣/٨٥.
(88) أنظر: الإحكام، للآمدي: ٣/١٠٧-١٠٨.

-ولو كان مغيّراً لانتقل من الحرمة إلى غيره من الأحكام، كلّ ما في الباب أنّ غير البرِّ - المذكور في الحديث - أخذ حكمه وتعدّى إليه، فكان مبيِّناً لا مغيّراً، وليس فيه تركٌ للحقيقة، بل تقرير الحكم بإظهارِ المعنى الذي يحصل به طُمأنينة القلب، وانشراح الصّدر[89].

الجوابُ عن الدّليل الرّابع:

أنّ تباين الأحكامِ بناءً على اختلاف العلماء في فهْمِ العِللِ المستنبطة لا يدلّ على التّناقض، غاية ما هنالك أنّ الأمرَ أشبه بتعارض المجتهدين أو الدّليلين، فإنْ أمكَنَ ترجيحُ أحدهما على الآخَر كان العملُ بالرّاجح، وإنْ تعارَضَا من كلِّ وجهٍ أمكَنَ أنْ يقال بالوقفِ أو التخيير[90].

الجوابُ عن الدّليل الخامس:

(89) أنظر: أصول السرخسي: ١٤٦/٢؛ كشف الأسرار، للبخاري: ٢٩٦/٣.
(90) أنظر: شرح اللّمع، للشيرازي: ٧٦٦/٢؛ الإحكام، للآمدي: ١٠٩/٣.

ما ذكره الإسنوي-رحمه الله[91] بقوله:[إنما ندّعي وجوبَ العملِ بالقياسِ حيث عُرف المعنى -العلّة الجامعة -مع انتفاءِ المُعَارِض، وغالبُ الأحكامِ من هذا القبيل، وما ذكرتم من الصّورِ فإنّها نادرةٌ لا تقدح في حصول الظنِّ الغالب، لا سيّما والفرْقُ بين المتماثلات يجوز أنْ يكون لانتفاءِ صلاحية ما يوهِم أنّه جامع، أو لوجود معارِض، وكذلك المختلفات يجوز اشتراكها في معنًى جامعٍ، فقد ذكر الفقهاء معاني هذه الأشياء] [92].

الجوابُ عن الدّليل السّادس:

أجاب الجمهورُ عن الدّليل السّادس من ثلاثة أوجه[93].

الأوّل: أنّ العرب تفهم من الخطابِ معقولَه كما تفهم منه ظاهره، ولذا لو قيل: لا تأكل هذا، فهِمَ المخاطَب أنّه أنما نهاهُ عن أكْله لضرره، فيمتنع من أكْل كلّ ما فيه ذلك الضّرر.

---

(91) هو: عبد الرّحيم بن الحسن بن على بن عمر بن على، جمال الدّين الإسنوي، الفقيه الأصولي الشّافعي، وُلد بإسنا سنة ٧٠٤ هـ وإليه انتهت رياسة الشّافعية في عهده، من مصنفاته:"نهاية السّول شرح منهاج الأصول" "التمهيد في تخريج الفروع على الأصول"، "المبهمات على الرّوضة"، "الهداية إلى أوهام الكفاية"، "الكواكب الدريّة في تنزيل الفروع الفقهية على القواعد النحوية" وغيرها، توفّي – رحمه الله – سنة ٧٧٢ هـ.
أنظر ترجمته في [طبقات ابن قاضي شهبة: ١٣٢/٣-١٣٥ (٦٤٦)؛ الدّرر الكامنة: ٤٦٣/٢-٤٦٥ (٢٣٨٦) حسن المحاضرة: ٤٢٩/١-٤٣٤ (١٧٥)؛ البدر الطّالع: ٣٥٢/١-٣٥٣ (٢٣٥)].

(92) نهاية السّول: ٢٢/٤. وانظر أيضاً: شرح اللّمع، للشيرازي: ٧٦٧/٢؛ المستصفى، للغزالي: ٢٦٧/٢ الإحكام، للآمدي: ١٠٣/٣-١٠٤؛ شرح مختصر الرّوضة، للطّوفي: ٢٧٥/٣؛ أصول السرخسي: ١٤٢/٢ كشف الأسرار، للبخاري: ٢٩٢/٣-٢٩٣.

(93) أنظر: شرح اللّمع، للشيرازي: ٧٨٥/٢؛ إحكام الفصول، للباجي: ص ٥٤٢؛ أصول السرخسي: ١٤٥/٢-١٤٦.

الثّاني: وإنْ سلّمنا أنّ ذلك غير جائزٍ في خطابِ البشر؛ لجواز أنْ يكون خالياً عن معنىً مؤثّرٍ وعن حكمةٍ حميدةٍ، ولجواز التناقض عليه في أقوالِه وأفعاله، فإنّ ذلك غير جائزٍ في خطاب صاحب الشّرع، فجاز تعقّل العلّة في خطابِه، وطرْدِها في مجاري أحكامِه.

الثّالث: أنّ دليلكم هذا إبطالٌ لمذهبكم بالكليّة، فهو قولٌ بالقياسِ وتعقّل العِلل، فأنتم هنا قد قستم خطابَ الشّرع على خطابِ البشر، وجعلتموه حجّة.

وبعد عرْض أقوال المذهبين الأوّل والثّاني وأدلّتهم، يظهر من خلال مناقشة العلماء لها ضعف هذه الأدلّة، والجوابُ عنها يظهر بداهةً، لذلك يظهر لي –والله أعلم– أنّ القولَ بالتّعليلِ هو الأرجح، وتعليلُ النّصوصِ هو الأصْل، خاصّةً بعد ملاحظة أدلّة القولين الثّالث والرّابع الذين تأكّدت بأدلّتهما هذا الأصْل وتقرّر.

بقي النّظر في بقيّة الأقوال ومناقشة أدلّة كلّ قول، لكي نخلص من هذا البحث بنتيجة تكون –بإذن الله تعالى –أقرب ما يكون إلى الصّواب، وبالنّظر في أدلّة أصحاب القول الثّالث القائلين بتعليل النّصوص، فقد ثبت من خلال الردّ على أدلّة القولين الأوّل والثّاني صحّة هذا الأصْل، وبقي قولهم: إنّ كلّ وصْفٍ يصحّ التعليلُ به فهو علّة، واستدلّوا على ذلك بما ذكروا في المبحث السّابق.

وقد أجاب شمس الأئمة السرخسي -رحمه الله-[94] عن دليلهم بأنّه يؤدّي إلى الاختلاف في الأحكام، والتناقض في الأصول، وذكر أنّ اختلاف الصّحابة ﷺ إنما هو اختلافٌ في الفروع فقط فقال: [الصّحابة ﷺ اختلفوا في الفروع باختلافهم في الوصْف الذي هو علّةٌ في النصّ، فكلّ واحدٍ منهم ادّعى أنّ العلّة ما قاله، وذلك اتفاقٌ منهم أنّ أحد الأوصاف هو العلّة] [95] فيكون هذا ردّاً على زعمهم أنّ كلّ وصفٍ فهو علّة.

يظهر من خلال ما تقدّم أنّ القولَ الرّاجح هو القولُ الرّابعُ القائلُ: بتعليلِ النّصوص، وأنّ وصفاً من الأوصاف هو العلّة، وقد بينّا -فيما سبق- أنّه لا يضرّ الخلافُ في ماهيّة هذا الوصْف ولا في طريق تعيينه، ولكن بقي في المسألة بحثٌ وهو أنّ أصحاب القولِ الرّابع قد اختلفوا فيما بينهم على فريقين:

الجمهورُ القائلون بتعليلِ كلِ نصّ، **والحنفيّةُ** القائلون بتعليل بعض النّصوص وهي النّصوصُ الذي قام الدّليل على تعليلها في الحال -زيادةً على كون قد قام الدّليل على تعليل النّصوص في الجملة- وقد ذكرنا في المبحث السّابق أدلّة كلّ فريق وسأذكر هنا جوابَ الجمهور على أدلّة الحنفيّة، ومما يجدرُ ذكره أنّ أدلّة الحنفيّة الثلاثة كلّها بمعنً واحد، ويمكن الجوابُ عنها بجوابٍ واحد، وهو:

---

(94) سبق ترجمته في الهامش رقم (٤٠).
(95) أصول السرخسي: ١٤٦/٢.

أنّ المجتهد يجبُ عليه أنْ يتعرّف طريقة القياس، وكيفيّة استعمالِه، ويعرف الأصل الذي يُعلَّل، وطريقُ العلّة الصّحيح، فكلّ أصْلٍ لم نقف على العلّة فيه، أو لا يمكن تعليلُه فإنّه يتعذّر والحالة هذه القياسَ عليه، يقول أبو الحسين البصري[96]: [ورُودُ التعبّد بالقياس، ووجوبُ استعماله على الإطلاق دليلٌ على أنّ كلّ أصْلٍ يمكن تعليله بعلّة صحيحة –ولا مانعَ يمنع من ذلك من طريق الشّرع– فتعليلُه واجب، والقائسُ إذا سلك هذه الطّريقة في تعليل الأصْل والقياسِ عليه فقد تبعَ الدّليل، وحصل له الفرْق بين ما يصحّ تعليلُه من الأصول وبين ما لايصـحّ ذلك فيها][97].

والذي يظهر لي –والله أعلم– أنّ النّصوصَ التي يشترط الحنفيّة فيها قيام الدّليل على تعليلها في الحال هي النّصوصُ التي قال الجمهور بأنّها تعبّدية، أو أنّها لا تُعلّل؛ لذلك فإنّي أرى أنّ الخلاف بين الفريقين لفظيٌّ، ولا يوجد بينهما خلافٌ في المعنى؛ بدليل:

أ) أنّ الجمهورَ يوافقون الحنفيّة بأنّ هناك أصولاً لا يمكن تعليلُها، لكونها غير معقولة المعنى، فهذا أبو الوليد الباجي المالكي[98] –رحمه الله– يقول:[ليست كلّ

---

(96) سبقت ترجمته في الهامش رقم (٢٥).

(97) شرح العُمد: ٢/١٠٥. وانظر أيضاً: المحصول: ٢/ق٢/ ٤٧٢؛ المستصفى، للغزالي: ٢/٣٢٦؛ العـدّة لأبي يعلى: ٤/١٣٦٧.

(98) هو: سليمان بن خلف بن أيوب بن وارث، أبو الوليد الباجي، كان – رحمه الله – فقيهاً أصولياً مناظراً جدلياً على مذهب الإمام مالك، وُلد سنة ٤٠٣ هـ، من مصنفاته:"المنتقى شرح الموطأ"، "إحكـام الفصول في أحكام الأصول"، "المنهاج"، "الحدود" وغيرها، توفي – رحمه الله – سنة ٤٧٤ هـ.

الأحكام معلَّلة، وإنما يُعلّل منها ما دلّت الشّريعةُ على تعليلِه][99]، ويقول الشّيخ أبو إسحاق الشّيرازي:[الأصْلُ قد يُعرف بالنصِّ، وقد يُعرف بالإجماع، فما عُرف بالنصِّ ضربان: ضربٌ يُعقل معناه، وضربٌ لا يُعقل معناه.

فأمّا الضّربُ الذي لا يُعقل معناه كعدد ركعات الصلوات، واختصاصها بالأوقات، وعدد أيّام الصّوم، وأفعال الحجِّ وعددها، وما أشبه ذلك، فلا يجوز القياسُ عليه؛ لأنّ القياسَ لابدّ فيه من معنىً يجمع بين الفرْعِ والأصْل، وما لايُعقل معناه لا يمكن أنْ يُستنبَط منه معنىً يُلحق غيره به، فالقياسُ عليه محال] [100]، وهذا الغزالي يقول:[يجوز أنْ لا يكون الأصْلُ معلولاً عند الله تعالى، فيكون القائس قد علّلَ ما ليس بمعلَّل] [101].

ب) كلّ من تكلّم من العلماء عن القياسِ اشترطَ كون الأصْل معلولاً[102]، بلْ وجعلوا عدم تعليل الأصْلِ من مفسدات القياس، وهذا دليلٌ منهم على أنّ بعض الأصول معلولٌ وبعضُها غير معلول.

أنظر ترجمته في [الصّلة، لابن بشكوال: ٢٠٠/١ (٤٥٤)؛ معجم الأدباء: ٢٤٦/١١ (٧٩)؛ وفيات الأعيان ٤٠٨/٢ (٢٧٥)؛ سير أعلام النبلاء: ٥٣٥/٨ (٢٧٤)].

(99) إحكام الفصول في أحكام الأصول: ص ٤٧٠.

(100) شرح اللّمع: ٨٢٥/٢.

(101) المستصفى: ٢٧٩/٢.

(102) وقد اختلفت تعبيرات العلماء – رحمهم الله تعالى – لهذا الشّرط، فمنهم من يشترط فيقول: شرْطُه أنْ يكون معلولاً، وبعضهم يقول: أنْ لا يكون معدولاً به عن سنن القياس. أنظر: شرح العُمد، للبصري: ١٠٥/٢؛ المحصول: ٢/ق٢/ ٤٨٦؛ المستصفى، للغزالي: ٣٢٦/٢؛ الإحكام، للآمدي: ١٣/٣؛ العدّة، لأبي يعلى: ١٣٦٧/٤؛ شرح مختصر الرّوضة، للطّوفي: ٣٤٦/٣-٣٤٧.

يتبيّن من هذا أنّ هناك أصولاً متّفقٌ على أنّه لايمكن تعليلُها، ولا يمكن الوقوف على الوصْف المؤثّر فيها، وهي ما تُسمّى بالتعبّدية، وهذه لا يمكن القياسُ عليها بحال -كما سبق التمثيل لها- فلا يصحّ إحداثُ عبادةٍ قياساً على عبادةٍ أخرى، ولا يصحّ إثباتُ حدٍّ قياساً على ما ثبت من حدودٍ في الشّريعة الإسلامية، ولا يجوز تخصيصُ مكانٍ أو زمانٍ للعبادةِ قياساً على مكانٍ أو زمانٍ آخَر، ولا يصحّ زيادةُ ركعةٍ في صلاة وغير ذلك، يقول الآمدي:[ما لم يظهر تعليلُه وصحّةُ القياسِ عليه، إمّا لعدم صلاحية الجامع، أو لتحقّق الفارق، أو لظهور دليل التعبّد، فلا قياسَ فيه أصلاً، وإنما القياسُ فيما ظهر كون الحكمِ في الأصْل معلّلاً فيه، وظهر الاشتراكُ في العلّةِ وانتفى الفارِق] (103)، وهذا كلّه مما لاخلاف فيه بين الحنفيّة وبين غيرهم؛ لذا نجد الغزالي -رحمه الله- يصرّح برفْع الخلاف في هذه المسألة فيقول:[نقول الآن قد ارتفع النّزاع الأصوليّ؛ إذْ لا ذاهبَ إلى تجويز القياسِ حيث لا تُعقل العلّةُ أو لا تتعدّى، وهم قد ساعدوا على جواز القياسِ حيث أمكن معرفةُ العلّةِ وتعديتُها، فارتفع الخلاف](104).

والخلاف الحقيقيّ الذي وقع بين الحنفيّة والجمهور إنما هو تسمية (الإلحاق) أي: إلحاقُ مسألةٍ بنظيرها جاء النصّ بحكم الأصْلِ فيها، وأمكن تعليلُ ذلك الأصْل بعلّة مؤثّرةٍ يمكن الوقوفُ عليها، بلْ يقول بعضُهم من شدّة وضوحها وجلائها

---

(103) الإحكام: ١٠٤/٣. وانظر أيضاً: شرح مختصر الرّوضة، للطّوفي: ٢٧٥/٣؛ ٣٠١/٣.
(104) المستصفى: ٣٣٣/٢.

يعرفها كلّ من يفهم الخطاب، الفقيه وغيره سواء، ولفرْطِ وضوحها لا تُسمّى عند الحنفيّة علّة، بلْ تُسمّى مناطاً؛ لأنّ العلّة ما تُدركُ بنوع نظرٍ واجتهاد، فإلحاقُ المسألة-الفرع- التي لم يأتِ النصُّ بحكمها بالمسألة -الأصْل- التي جاء النصُّ بحكمها هلْ يُسمّى قياساً؟

فالخلاف بين الحنفيّة والجمهور ليس في قضيّة (الإلحاق) ولا في قضيّة تعليلِ الأصْل، وقد لا يكون الخلاف في العلّة أيضاً، وإنّما في تسمية هذا (الإلحاق)، فالحنفيّة يسمّونه (استدلالاً) ويجعلونه من قبيل دلالات الألفاظ ويُطلقون عليه (دلالة النصّ)، ووافقهم على هذا كثيرٌ من المتكلّمين وأطلقوا عليه (مفهوم الموافقة) أو (فحوى الخطاب) بينما لا يتحرّج جمهور العلماء من تسمية هذا النّوع من الإلحاق قياساً، وقالوا: لّما كان هناك فرْعٌ وأصْلٌ وحكمُ الأصْل والعلّة، فهذه أركان القياس فلا حرج من تسميته قياساً، بلْ إنّ هذا النّوع من القياسِ هو الغايةُ في الوضوحِ والجلاء؛ لذا يُطلقون عليه (القياس الجليّ) أو ما قُطع فيه بنفْي تأثير الفارِق.

المبحث الرّابع
المسائل الأصوليّة المتعلّقة بالمسألة

نتيجةً للخلاف في المسألة السّابقة ظهرت مسائل ومباحث أصوليّة متعلّقةً بهذا الخلاف، وهذه المسائل كانت نتيجة مطالعةٍ وبحثٍ مستمرّين، ومحاولة جادّةٍ من

الباحث في استنباط مثل هذه المباحث، والعلماء -رحمهم الله تعالى- لم ينصّوا على انبناء هذه المباحث على مسألة البابِ صراحةً، وإنما تعليلُهم لهذه المسائل وأدلّتهم تشير إلى أنّ مسألة البابِ هي سببُ اختلافهم في تلك المباحث، وقد أجد نصاً يصرّح بذلك فأذكره في موطنه، ومن هذه المسائل:

المسألة الأولى: العلّة

معلومٌ لدى أهل هذا العلم أنّ العلّة هي الرّكنُ الأعظمُ في بابِ القياس، وبسببِها وتحقيقها وتحقّقها ومعرفة طرقها كان الخلاف بين أهْل القياس، وكما ظهر من خلال بحث مسألة الباب (**مسألة تعليلُ الأصول**) أنّ القولَ بالعلّة ما هو إلاّ ثمرةُ القولِ بتعليلِ النّصوص.

وعلى هذا، فأصحابُ القول الأوّل والثّاني -الذين يُنكرون القياس أو يقولون بعدم تعليلِ النّصوص- لا تجدهم يبحثون في العلّة ولا في طرقها ولا كيفيّة استخراجها ولا معرفة الصّحيحِ من الفاسد منها، بينما نجد أصحاب القولين الثّالث والرّابع هم الذين يبحثون في هذا الأمر، ولذلك نجدهم يحقّقون المسائل في طرق استنباط هذه العِلل، ومحاولة الوصول إلى علل الأحكام بالطّرق الصّحيحة المعتبرة عندهم، دون البحث عن أدلّة تفيد بأنّ هذا النصَّ يجوز تعليلُه أو لا، مكتفين بما وصلوا إليه من اتفاقٍ بينهم على أنّ الأصْل تعليلُ النّصوص، يقول المحقّق سعد الدّين

التفتازاني[105] عند كلامه على أحد مسالك العلّة:[المتمسِّكون بالسَّبرِ والتقسيم لا يشترطون إثباتَ التّعليلِ في كلِّ نصّ، بلْ يكفي عندهم أنّ الأصْلَ في النّصوصِ التّعليل][106] فهذا نصٌّ صريحٌ في انبناءِ هذا المبحث على هذا الأصْل -أي مسألة الباب-.

والعلّة وإنْ كانت ركناً من أركان القياس إلاّ أنّ ذلك لا يمنع من كونها ثمرة خلافٍ ناشئٍ بين العلماء في مسألة الباب، ولذلك من أقرّ من التعليل من العلماء اختلفوا فيما بينهم في تفسيرها على أقوال[107]:

القول الأوّل:

---

(105) هو: مسعود بن عمرٍ بن عبد الله السمرقندي، سعد الدّين التفتازاني، وُلد سنة ٧١٢ هـ، كان رحمه الله عالماً بارعا محققا، تدلّ مصنفاته وحواشيه على سعة علمه واتساع أفقه، صنّف في العقائد واللّغة البلاغة والمنطق والحكمة والأصول، وشرح الكثير من كتب العلماء، توفّي -رحمه الله سنة ٧٩٢ هـ. أنظر ترجمته في [الدّرر الكامنة: ٥/١١٩-١٢٠ (٤٨١٤)؛ الدّليل الشّافي: ٢/٧٣٤ (٢٥٠٦)؛ بغية الوعاة: ٢/٢٨٥ (١٩٩٢)؛ شذرات الذّهب: ٦/٣١٩-٣٢٢].

(106) التلويح على التوضيح: ٢/٦٨.

(107) أنظر هذه المسألة في: المستصفى، للغزالي:٢/٢٣٠؛٢/٣٣٦؛ المحصول، للرازي: ٢/ق٢/ ١٧٩-١٩٠؛ الإحكام، للآمدي: ٣/١٧؛ جمع الجوامع، لابن السبكي: ٢/٢٣١-٢٣٢؛ الإبهاج: ٣/٣٩-٤١؛ نهاية السّول، للإسنوي: ٤/٥٤-٥٦؛ البحر المحيط، للزركشي: ٥/١١١-١١٣؛ العدّة، لأبي يعلى: ١/١٧٥- ١٧٦؛ شرح مختصر الرّوضة، للطّوفي: ١/٤١٩؛ ٣/٣١٥؛ التقويم، لأبي زيد الدبوسي: (١٦٢- ب)؛ معرفة الحجج الشرعية، لصدر الإسلام البزدوي: ص ١٨٠؛ الميزان، للسمرقندي: ص ٥٧٩-٥٨٠؛ أصول اللاّمشي: ص ١٩٠-١٩١؛ التوضيح، لصدر الشريعة: ٢/٦٢؛ التلويح على التوضيح، للتفتازاني: ٢/١٣١- ١٣٢؛ التعريفات، للجرجاني: ص ١٢٨؛ إتمام الدّراية لقراء النقاية، للسيوطي: ص ٧٤؛ المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدّين، أ.د. العروسي: ص ٢٨٦-٢٨٨.

أنّها المعرِّفُ للحكم، فهي والحالة هذه بمثابة الأمارة والعلامة، وهو قول أكثر الأشاعرة واختاره إمام الحرمين والفخر الرازي والبيضاوي وغيرهم، وذهب إلى هذا القول أبو زيد الدبوسي من الحنفية.

القول الثّاني:

أنّها ليست علامةً على الحكم بلْ مؤثِّرة فيه موجِبة له، وإلاّ لما سُمّيت علّة، ولكن هذا التّأثير ليس ذاتياً بلْ بجعْل الله تعالى إيّاها موجِبة، وهو قول الحنفيّة وجماهير أهل الإسلام واختاره حجة الإسلام الغزالي.

القول الثّالث:

أنّها المؤثِّر في الحكم بذاته، وهذا القول مبنيٌّ على التحسين والتقبيح العقلي، وهو قول المعتزلة، فالعلّة عندهم وصفٌ ذاتيّ لا يتوقّف على جعْل جاعل، ويعبّرون عنه تارةً بالمؤثِّر.

القول الرّابع:

أنّها الباعث على الحكم، أي كونها مشتملةً على حكمةٍ صالحةٍ أنْ تكون مقصودةً للشّارع من شرْع الحكم، وهو اختيار ابن الحاجب والآمدي.

ولكلّ فريق وجهة نظره في سبب اختيار التّعريف المناسب للعلّة في نظره، ولهم مناقشاتٌ واعتراضات يطول المقام بذكرها وشرحها، ولست هنا بصدد ذكر ذلك، وإنما يكفي الباحث هنا أنْ يصل إلى أنّ الوصول إلى هذه العلّة إنما هي ثمرة القول بالتّعليل.

المسألة الثّانية: حجيّة القياس

مما ينبني على الخلاف في المسألة السّابقة (**تعليلُ الأصول**) وهي مسألة الباب القولُ بصحّة القياسِ وحجيّته، وخلاف العلماء في هذه المسألة مشهور، ومسألة البابِ وإنْ لم تكن هي أساسُ تباين أقوالهم، ومدارُ اختلافهم، لكن من أحد الأسبابِ التي أدّت إلى نشوء الخلاف بينهم هم اختلافُهم في هذه المسألة.

فمن يرى من العلماء أنّ الأصْلَ في النّصوصِ التّعليلُ يقول: بأنّ هذا إذنٌ من الله سبحانه وتعالى لعبادِه بالقياس، إذْ أنّ منْ شرْط القياس -بلْ ركنُه الأعظم- هو العلّة، ولولا العلّة لما صحّ القياس، والقولُ بها فرْعٌ عن هذا الأصْل، فإذا كانت النّصوصُ معلولةً فما بقيَ على المجتهدِ إلاّ البحث عن هذه العلّة، فإذا كانت منصوصةً يرى بعضَ من لا يقول بالقياسِ القولَ به في هذه الحالة -كما سيأتي في المسألة التالية إنْ شاء الله تعالى- وإذا كانت غير منصوصةٍ اجتهد الفقيه في البحث عنها، واستخراجِها، وتنقيحِها، وتحقيقِها، ثمّ القياسِ عليها.

ومنْ يرى منهم أنّ الأصْلَ في النّصوصِ عدمُ التّعليلِ يقول: بأنّ القوْلَ بالقياسِ تقديمٌ بين يدي الله تعالى ورسولِه ﷺ، فالله ﷻ لم يشرعْ أحكامَه لعِللٍ معيّنة، ولا لدوافِعَ مبيَّنةٍ أو مبْهمة، والله عزّ وجلّ لا يبعثُه شئٌ على فعلِ شئ، فما ورَدَ من حكمٍ إلاّ وجبَ علينا الوقوفَ عنده، والتعبّد به دون السّؤال والبحثِ عن العِلل والحِكَم، فيجبُ علينا أنْ نقفَ عند ما تعبّدنا اللهُ تعالى به وحدّه لنا، ولا نجاوز بهذا القدْرِ إلى ما عداه.

وكذلك لما كانت الأصولُ عندهم غير معلولة، والنصُّ لم ينطق بشئٍ على أنّ الوصْفَ الفلانيّ علّة، لم يبْقَ إلاّ الرّأي في تمييز وصْفٍ من بين سائر الأوصافِ ليكون علّة، والرّأي لا ينفكّ عن الخطأ والغَلَط، ولهذا نرى العلماءَ يختلفون في عِلل النّصوص، وينبني على ذلك تحليلُ ما حرّمه بعضُهم، وتحريمُ ما حلّله أولئك، فالتفّاحُ مثلاً يحرُم بيعُه بالتفّاحِ متفاضلاً عند الشّافعية، بينما لا يحرُم عند غيرهم، والجَصُّ يحرُمُ بيعُه بالجصِّ متفاضلاً عند الحنفية، بينما لا يحرُمُ ذلك عند غيرهم، والتّحليلُ والتّحريمُ محْضُ حقِّ الله تعالى، فلا يجوزُ إثباتُه بمثْلِ هذا الدّليل –أي القياس–الذي في أصْلِه شُبهة؛ لأنّ منْ له الحقُّ بالتّحليلِ والتّحريمِ موصوفٌ بكمالِ القُدْرة، فيتعالى عنْ أنْ يُنسَب إليه العجزُ والحاجةُ إلى إثباتِ حقِّه بما فيه شُبهة .

وكذلك ما سبق ذكره في مسألة البابِ من تعلّق النظّامِ وغيره في الردِّ على منْ جوّز القياسَ الشرعيّ بأنّ أحكامَ الشّرْعِ منها تعبّديٌّ محْض، ومنها ما لايُدرك بالعقْل، ومنها ما هو مبنيٌّ على التّفريقِ بين المتماثلات والجمْعِ بين المختلفات،

والقياسُ مبناهُ على التسويةِ بين الأصولِ وفروعِها، وهذه التسويةُ منعدمةٌ في أحكامِ الشّرعِ -كما تبيّن- فثبت بُطلان القولِ بالتسوية بين أحكامِ الشّرع، وما بُني على الباطلِ فهو مثلُه.

وكذلك تمسّكهم بقول الله تبارك وتعالى:﴿ تِبْيَاناً لِكُلِّ شَئٍ ﴾[108] باعتبارِ منطوقِه ومفهومِه، أي باعتبارِ دلالتِه على حكم الأصْلِ نصاً، وعلى حكمِ الفرْعِ دِلالةً أو مفهوماً أو فحوى .

وهذه الشُّبه قد ردّ عليها الجمهورُ وأبطلوها، وأثبتوا بأنّ القياسَ أصْلٌ شرعيٌّ ودليلٌ معتبرٌ، ومصدرٌ من مصادر تشريع هذه الأمّة، وأوردوا الأدلّة على ذلك، وفنّدوا شُبه المنكرين، ودحضوا حُججهم، وليس هذا مقام ذكر هذه المسألة، وإنما القصْدُ هو التّنبيه على أنّ مسألة تعليلِ النّصوصِ -أو الأصول- من المسائل التي كانت سبب اختلافِهم في القياسِ وحجيّته[109].

المسألة الثّالثة: هلْ النصُّ على العلّةِ أمرٌ بالقياس ؟

---

(108) من الآية (٨٩) من سورة النّحل.

(109) أنظر مسألة الاحتجاج بالقياس في: الرّسالة، للشّافعي: ص ٤٧٦؛ المعتمد، لأبي الحسين البصري: ٢/٢١٥؛ الإحكام، لابن حزم: ٢/٣٨٤؛ شرح اللّمع، للشيرزاي: ٢/٧٦٠ -٧٦٦؛ البرهان، للجويني: ٢/٧٦٤؛ المستصفى، للغزالي: ٢/٢٣٤؛ المحصول، للرازي: ٢/ق٢/ ٣١-١٦٣؛ الإحكام، للآمدي: ٣/٩٧؛ نهاية السّول، للإسنوي: ٤/٦؛ الإبهاج: ٣/٧-٢٠؛ البحر المحيط، للزركشي: ٥/١٦-٢٦؛ العدّة، لأبي يعلى: ٤/١٢٨٠؛ شرح مختصر الرّوضة: ٣/٢٦٩؛ شرح الكوكب المنير: ٤/٢١٥؛ إحكام الفصول، للباجي: ص ٥٣١؛ أصول السرخسي: ٢/١١٨-١٤٣؛ الميزان، للسمرقندي: ص ٥٥٥-٥٥٩؛ كشف الأسرار، للبخاري: ٣/٢٧٠؛ تيسير التحرير: ٤/١٠٨.

ومما ينبني على مسألةِ البابِ أيضاً هذه المسألة، وهي: ما إذا ورَدَ أصْلٌ ونُصَّ على علّته -سواءٌ كان التّنصيصُ على العلّة مقارِناً لذلك الأصْلِ أو متراخياً عنه- فهلْ يجبُ تعديةُ حكمِ هذا الأصْلِ إلى مسألةٍ أخرى تجامعُ الأولى في نفْسِ تلك العلّة، ونُثبت لها نفْس الحكم؟ كما لوقيل مثلاً: حرّمتُ الخمرَ لإسكارِها، فهلْ يكون ذلك حكماً بتحريمِ كلّ مسكر؟ ولو لم يرِدْ نصٌّ قبل ذلك بإثباتِ حكمِ القياسِ أو نفْيِه، وبمعنىً آخَر: هلْ يكون التّنصيصُ على العلّةِ أمراً بالقياس؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاث فرق[110].

الفريق الأوّل:

قالوا: إذا ورَدَ نصٌّ بحكمٍ شرعيٍّ معلّلاً، وجبَ الحكمُ به في غير المنصوصِ عليه إذا وُجدت فيه العلّة المذكورة، سواءٌ ورَدَ النصُّ بذلك قبل ثبوت حكم القياسِ أو بعد ثبوتِه، فيكون إذْناً في إلحاق غيره به وإلاّ لم يكن لذكر العلّة من فائدة، وهو

(110) أنظر هذه المسألة في: المعتمد، لأبي الحسين البصري: ٢/٢٣٥؛ شرح اللّمع، للشيرازي: ٢/٧٨٨؛ المستصفى، للغزالي: ٢/٢٧٢- ٢٧٤؛ المحصول، للرازي: ٢/ق٢/ ١٦٤؛ الإحكام، للآمدي: ٣/١٣١؛ الإبهاج، للسبكي: ٣/٢١؛ البحر المحيط، للزركشي: ٥/٣٢؛ العدّة، لأبي يعلى: ٤/١٣٧٢؛ التمهيد، للكلوذاني: ٣/٤٢٨-٤٢٩؛ الواضح، لابن عقيل: ٥/٣٣٤-٣٣٥؛ شرح مختصر الرّوضة، للطوفي: ٣/٣٤٦ شرح الكوكب المنير: ٤/٢٢١؛ تيسير التحرير: ٤/١١١؛ مسلم الثبوت: ٢/٣١٦. والغزّالي ـ رحمه الله - فصل قولٍ القاسانية والنهروانية ونسب إليهم جواز القياس إذا كانت العلّة منصوصة، أمّا إذا كانت مستنبطة فلا.

ما ذهب إليه الحنفية والشّافعيةُ والحنابلة، وبه قال النظّامُ[111] والقاساني[112] والنّهرواني[113] وبعض أهل الظّاهر.

الفريق الثّاني:

وقالوا: النصُّ على العِلّةِ لا يكون أمراً بالقياس، ولا يكون ذلك موجباً تعديةَ الحكمِ إلى غير المنصوصِ عليه ما لم يكن هناك أمرٌ بالقياسِ والتّعديةِ قبل ذلك، وبه قال الجعفران[114] من المعتزلة، وأبو سفيان[115] من الحنفية، وأبو

(111) سبق أنّ النظّام أنكر ورود التعبّد بالقياس، وما أجازه هنا إنما هو التّعميمُ بطريق اللّغة، فلو نصَّ الشّارعُ على علّة حكمٍ وقال: حرّمتُ الخمرَ لشدّتِها، لكان ذلك دليلاً على تحريم كلّ ما في معناه، لا بطريق القياسِ ولكن بطريق العمومِ لغةً، كأنّه قال: حرّمتُ كلّ مشتدّ، والعلمـــاءُ – رحمهـــم الله تعـــالى – يذكرون رأي النظّامِ هنا في باب القياس، والقارئُ يتوهّم أنّ هناك تناقضاً بين أقوال النظّام، أو تضارباً في النّقل بين أقوالِه، يقول الزّركشي:[هذا تحرير مذهب النظّام وغيره من منكري القياس، فكأنّه أنكر تسمية هذا قياساً وإن كان قائلاً به في المعنى]. أنظر: المستصفى: ٢/٢٧٢؛ الإبهاج: ٣/٢١؛ البحـــر المحيط: ٥/٣٢؛ شرح مختصر الرّوضة: ٣/٣٤٦؛ مسلم الثبوت: ٢/٣١٦.

(112) هو: محمّد بن إسحاق، أبو بكر القاساني نسبةً إلى قاسان من بلاد الترك، ويقال: القاشاني، والصحيح ما أثبته، كذا ذكره أكثر أهل العلم، كان من أصحاب داود الظّاهري، إلاّ أنّه خالفه في مسائل كثيرة في الأصول والفروع، من مصنفاته:"الردّ على داود في إبطال القياس"، "الفُتيا الكبير"، "أصول الفُتيا" وغيرها.
أنظر [الفهرست، لابن النديم: ص ٢٦٧؛ طبقات الفقهاء، للشيرازي: ص ١٧٦؛ التلويح، للتفتازاني: ٢/٥٨؛ تيسير التحرير: ٤/١٠٦؛ ما ذكره محققا كتاب شرح الكوكب المنير: ٤/٢١٤؛ ومحقق كتاب المحصول: ٢/ق٢/ ٣٢].

(113) لعلّه: المعافى بن زكريا بن يحيى، أبو الفرج الجريري، نسبةً إلى مذهب ابن جرير الطبري، ذكره ابـــن النديم بهذه النسبة، أو لعلّه: الحسن بن عبيد النهرياني؛ لأنّ الشيخ أبا إسحاق الشيرازي ذكره من = =جملة أصحاب داود وعدّه من منكري القياس، وقد اختلف فيه والذي قبله اختلافاً كثيراً حتى قال بعضهم: لا نعرف لهما ترجمة.
أنظر: [الفهرست، لابن النديم: ص ٢٩٢؛ طبقات الـــشيرازي: ص ١٧٦؛ طبقـــات الأصـــوليين: ١/٢١١؛ ما ذكره محققا كتاب شرح الكوكب المنير، ٤/٢١٤؛ ومحقق كتـــاب المحـــصول: ٢/ق٢/ ٣٢].

(114) قال عنهما عبد القاهر البغدادي [كلاهما للضّلالة رأس، وللجهالة أساس] **الأوّل منهما**: جعفر بـــن مبشِّر بن أحمد، أبو محمّد الثقفي، الفقيه المتكلّم، من معتزلة بغداد، كان مع بدعته يوصف بتألُّهٍ وزُهدٍ

إسحاق الإسفراييني(116) والغزالي والرّازي والآمدي والبيضاوي من الشّافعية، وجماعةٌ من أهلِ الظّاهر.

الفريق الثّالث:

وقالوا: إنْ كانت العلّة المنصوص عليها علّةً في التّحريمِ كان النصُّ عليها تعبّداً بالقياسِ بها، وإنْ كانت علّةً في إيجابِ الفعل أو كونِه ندْباً لم يكن النصُّ عليها تعبّداً بالقياسِ بها، وهو قول أبي عبد الله البصري(117).

وعفّة، صنف:"السّنن"، "الاجتهاد"، "تتريه الأنبياء" ، "الردّ على أرباب القياس"، "الإجماع" وغيرها، توفي سنة ٢٣٤
أنظر ترجمته في [الفرق بين الفرق: ص ١٦٧؛ تاريخ بغداد: ١٦٢/٧؛ سير أعلام النبلاء: ٥٤٩/١٠؛ طبقات المعتزلة: ص ٧٦].
والثّاني: جعفر بن حرْب، أبو الفضل الهمذاني المعتزلي، درس على أبي الهذيل العلاّف، كان ورعاً زاهداً، وكان لا يصلّي خلف الواثق، من مصنفاته:"الأصول"، "الاستقصاء"، "الدّيانة"، "المصابيح" وغيرها، توفي سنة ٢٣٦
أنظر ترجمته في [الفرق بين الفرق: ص ١٦٧؛ تاريخ بغداد: ١٦٢/٧؛ سير أعلام النبلاء: ٥٤٩/١٠؛ طبقات المعتزلة: ص ٧٣].

(115) لعلّه: سفيان بن سحبان، وقيل: سحتان، الفقيه الحنفي المتكلّم، من المرجئة له كتابٌ يسمّى "العلل". أنظر ترجمته في [الفهرست، لابن النّديم: ص ٢٨٩؛ تاج التراجم: ص ٢٩].

(116) هو: إبراهيم بن محمّد بن إبراهيم بن مهران، أبو إسحاق الإسفراييني، من كبار فقهاء الشّافعية، وأحد أعلام الأصول وهو الذي يلقّب ب-"الأستاذ"، ألّف كتابه الكبير"الجامع في أصول الدّين والردّ على الملحدين" توفي – رحمه الله – سنة ٤١٨ هـ.
أنظر ترجمته في [وفيات الأعيان: ٢٨/١ (٤)؛ سير أعلام النبلاء: ٣٥٣/١٧؛ طبقات ابن السبكي: ٢٥٦/٤-٢٦٢ (٣٥٧)؛ طبقات الإسنوي: ٥٩/١ (٣٩)؛ طبقات ابن الصّلاح: ٣١٢/١ (٨٧)]

(117) هو: الحسين بن على، أبو عبد الله البصري، الفقيه الحنفي، الملقّب ب-"الجُعَل" وُلد سنة ٢٩٣ هـ، شيخ المتكلّمين، وأحد رؤوس المعتزلة، تتلمذ على يد أبي هاشم الجُبّائي وأبي الحسن الكرخي، وهو

ولست هنا الآن في معرض ذكر الأدلّة والمناقشات؛ فليس هذا محلّه، والمراد إنما هو بيان ما يترتّب على مسألة البابِ من مسائل، ومنْ أراد بحث هذه المسائل، فهذا مفتاح هذا الباب حتى يقف الباحث على أساسِ المسألة وما يترتّب عليها، وحسبي أنّي بيّنتُ ذلك.

المسألة الرّابعة: تقسيم القياس إلى جليٍّ وخفيّ

ومما ينبني على مسألة البابِ أيضاً هذه المسألة، وهي: مسألةُ تقسيم القياسِ إلى: جليٍّ وخفيّ، وقبل التعرّف على كيفيّة انبناء هذه المسألة على مسألة البابِ يجدُرُ أن نتعرّف على ماهيّة هذين النّوعين من الأقيسة، ثمّ من خلال التّعريف يتبيّن لنا كيفيّة اندراجهما في مسألة الباب.

فالقياسُ الجليّ هو:

ما قُطع فيه بنفْي تأثير الفارق، بأنْ تكون هناك مسألةٌ منصوصٌ على حكمها ومسألةٌ أخرى لم يُنصّ عليها، ولكن بالنّظر في مواردِ الشّريعةِ ومصادِرها، وأحكامِها ومقاصِدِها، يقطعُ النّاظرُ فيها بأنّ حكم الأولى ينطبق بكليّته على الأخرى لأنّه ليس ثمّة فارقٌ بين المسألتين، وإنْ وُجد فارقٌ فلا تأثيرَ له في الحكم

شيخ القاضي عبد الجبّار المعتزلي، من مصنفاته:"النّاسخ والنسوخ"، "شرح مختصر الكرخي"، "الأشربة"، "تحريم المتعة" وغيرها، توفي سنة ٣٦٩ هـ.
أنظر ترجمته في [الفهرست: ص ٢٦١؛ فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة: ص ٣٢٥؛ فرق وطبقات المعتزلة: ص ١١١؛ أخبار أبي حنيفة، للصيمري: ص ١٦٥؛ تاريخ بغداد: ٧٣/٨ (٤١٥٣)؛ سير أعلام النبلاء: ٢٢٤/١٦].

مطلقاً، إلى حدّ يمكن القولُ معه: إنّه لا حاجة بنا والحالةُ هذه إلى معنىً مشتركٍ (علّةٌ جامعةٌ) بين المسألتين، ولهذا أبى بعض العلماء أنْ يسمّي هذا قياساً.

وينقسم هذا النّوع من القياسِ إلى نوعين أيضاً: قطعيٌّ وظنيّ.

فالقطعيُّ: ما قُطع فيه بنفْي تأثير الفارِق، وقُطع فيه بالإلحاق، كما قُطع بإلحاق الشّتمِ والضّربِ في حقِّ الوالدين بالتأفيفِ في الحُرمة المنصوصِ عليها[118]، يقول الفخر الرّازي:[فإنّ تحريمَ الضّربِ –وهو الفرْع –أقوى ثبوتاً من تحريمِ التأفيف –الذي هو الأصل–][119].

والظنيّ: ما قُطع فيه بنفْي تأثير الفارِق، وقُطع فيه بالإلحاقِ أيضاً ولكن ليس بدرجة القطْعِ في القسم السّابق، وقد مثّل العلماءُ –رحمهم الله تعالى – لذلك: بتنصيفِ الحدِّ على الأمَةِ بنصِّ الكتاب[120]، وقيس عليها العبدُ؛ لأنّه في معناها من كلّ وجهٍ معتبرٍ في إقامة الحدّ –وإنْ كانت هناك فوارق بينهما في أمورٍ أخرى لا اعتبار لها في هذا الأمر وهو إقامةُ الحدّ –.

وكذلك الأمرُ بسريانِ العتْقِ في العبْدِ إذا أعتقه أحدُ الشّركاء[121]، وقيس عليه الأمَةُ؛ لأنّه لا فارق البتّة بينهما في هذا المعنى وهو السّراية، إلى حدّ يمكن القولُ

---

(118) بقوله تعالى: ﴿ فَلا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ ﴾ سورة الإسراء (٢٣).

(119) المحصول: ٢/ق٢/١٧٤.

(120) وهو قولُه تعالى: ﴿ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنّ نِصْفُ مَا عَلى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ العَذَاب ﴾ النّساء (٢٥).

(121) وهو قوله ﷺ: ﴿ مَنْ أعتقَ شِرْكاً له في عبْدٍ قُوِّم عليه ﴾ متفقٌ عليه.
أنظر: صحيح البخاري: كتاب الشّركة، باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل: ٨٨٢/٢ (٢٣٥٩)؛ صحيح مسلم: أوّل كتاب العتْق: ١١٣٩/٢ (١٥٠١).

معه: إنّ المعنى الذي من أجله حكَمَ الشّرْعُ بالسّرايةِ في العتْق في العبْد، هو بعيْنه موجودٌ في الأمَة، فلا حاجةَ إلى هذا المعنى المشترك؛ لأنّه مقطوعٌ به.

وكذلك ورودُ الأمر بتوريثِ الخالِ عند عدمِ الوارثِ[122]، وقيس عليه الخالة، بنفْسِ المعنى الذي ذكرناه.

القياسُ الخفيّ:

هو القياسُ المعروفُ الذي يجمع فيه بين الأصْلِ والفرْعِ لمعنىً مشترَكٍ بينهما وهو (العلّة)، فيردّ الفرْعُ إلى الأصْلِ لاشتراكهما في تلك العلّة، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية[123]:[النّوع الثّاني من القياس: أنْ يُنصَّ على حكمٍ لمعنىً من المعاني، ويكون ذلك المعنى موجوداً في غيره، فإذا قام دليلٌ من الأدلّة على أنّ الحكمَ متعلّقٌ

(122) وهو قوله ﷺ: ﴿ الخالُ وارثُ منْ لا وارثَ له ﴾ أخرجه **أبو داود** عن المقدام أبي كريمة رضي الله عنه في كتاب الفرائض، باب ميراث ذوي الأرحام: ٣/٣٢٠ (٢٨٩٩)؛ **وابن ماجة** في كتاب الفرائض، باب ذوي الأرحام ٢/٩١٤ (٢٧٣٨)؛ وأخرجه **الترمذي** عن المقدام بن معد يكرب وعائشة وعمر بن الخطّاب رضي الله عنهم، وقال عن حديث عمر رضي الله عنه:[حديثٌ حسنٌ صحيح] كتاب الفرائض، باب ما جـاء في مـيراث الخال: ٤/٣٦٧ (٢١٠٣)

(123) هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السّلام بن عبد الله بن الخضر بن محمّد بن علي الحرّاني، تقيّ الـدّين شيخ الإسلام أبو العبّاس ابن تيمية، شيخ الحنابلة، الفقيه الأصولي، والمقرئ والمفسّر والمحدّث، وُلد سنة ٦٦١، نشأ في بيت فقهٍ وعلم ودين، فتفقّه وبرع، واشتغل وصنّف وانتهت إليه الإمامة في الفقه، وقف في وجه التّتار وجاهد بيده ولسانه، له المصنفات الكثيرة النّافعة، منها "الإيمان"، "النّبوات"، "الردّ على المنطقيين"، "إقتضاء الصّراط المستقيم"، "إبطال القياس" وغيرها توفّي رحمه الله في سجن القلعة بدمشق سنة ٧٢٨ هـ.
أنظر ترجمته في [تذكرة الحفاظ، للذهبي: ٤/١٤٩٦-١٤٩٨؛ المقصد الأرشد: ١/١٣٢-١٣٩ (٨٩)؛ المنهل الصّافي: ١/٣٣٦-٣٤٠ (١٩١)؛ البداية والنهاية:١٤/١٣٥-١٤١؛ الوافي بالوفيات: ٧/١٥-٣٣ (٢٩٦٤) طبقات الحفاظ، للسيوطي: ص ٥١٦-٥١٧ (١١٤٤)؛ البدر الطـالع ١/٦٣-٧٢ (٤٠)].

بالمعنى المشترك بين الأصْلِ والفرْع سوّى بينهما وكان هذا قياساً صحيحاً] [124]
وعلى هذا سائرُ الأقيسة[125].

وأمّا كيفيّة انبناءِ هذا التقسيم على أصْلِ المسألة –وهي مسألة الباب –فهو ما ذكره العلماء –رحمهم الله تعالى– من أنّ القياسَ الجليّ ليس من شرْطِه التعرّفُ فيه على علّة النصّ، بلْ ليس من شرْطِه أنْ يكون الأصْلُ معلولاً (وهي مسألةُ الباب) يقول الغزالي –رحمه الله–:[وعلى الجملة فالإلحاقِ المسكوتِ عنه بالمنطوقِ طريقان متباينان، أحدهما: أنْ لا يتعرّض إلاّ للفارِقِ وسقوطِ أثرِه، فيقول: لا فارقَ إلاّ كذا –وهذه مقدّمة– ثمّ يقول: ولا مدخلَ لهذا الفارقِ في التأثير –وهذه مقدّمةٌ أخرى – فيلزمُ منه نتيجة، وهو: أنّه لا فرْقَ في الحكم، وهذا إنما يحسُنُ إذا ظهر التّقاربُ بين الفرْعِ والأصْلِ، كقُربِ الأمَةِ من العبْد؛ لأنّه لا يحتاجُ إلى التعرّض للجامع، لكثرة ما فيه من الاجتماع.

الطّريق الثّاني: أنْ يتعرّض للجامع، ويقصد نحوه، ولا يلتفت إلى الفوارِقِ وإنْ كثرت، ويظهرُ تأثيرُ الجامعِ في الحكمِ فيقول: العلّةُ في الأصْلِ كذا، وهي موجودةٌ في الفرْع، فيجب الاجتماعُ في الحكم، وهذا هو الذي يُسمّى قياساً بالاتّفاق أمّا

(124) مجموع الفتاوى: ١٩/٢٨٦.
(125) أنظر هذه المسألة – وهي القياسُ الجليّ والخفيّ – والعلاقة بينهما وبين مسألة تعليل الأصول في: شرح اللّمع، للشيرازي: ٢/٨٠١–٨٠٤؛ المستصفى، للغزالي: ٢/٢٨٦–٢٨٨؛ المحصول، للرازي: ٢/ق٢/ ١٧٠ الإحكام، للآمدي: ٣/٩٥–٩٦؛ البحر المحيط، للزركشي: ٥/٣٦؛ فتاوى ابن تيمية: ١٩/٢٨٥–٢٨٦؛ شرح مختصر الرّوضة، للطّوفي: ٣/٢٢٣؛ شرح الكوكب المنير: ٤/٢٠٧–٢٠٨.

الأوّل ففي تسميته قياساً خلاف][126] ، يوضّح هذا الأمر الفخر الرازي فيقول [إعلم أنّ الجمع بين الأصْلِ والفرْعِ تارةً يكون بإلغاءِ الفارِق، والغزالي يسمِّيه "تنقيح المناط"، وتارةً باستخراجِ الجامِع، وههنا لابدّ من بيان أنّ الحكمَ في الأصْلِ معلَّلٌ بكذا، ثمّ من بيان وجود ذلك المعنى في الفرْع] [127].

والطّريق الأوّل وهو ما يكون بحذْف الفوارق الملغاة -إلغاء الفارِق- يسمّيه البعض بـــ(الاستدلال) وربما أضاف بعضهم فقال (الاستدلالُ بحذف الفوارق الملغاة) وهو ما يستعمله الحنفيّة في إثباتِ المقدّراتِ من العباداتِ والكفّاراتِ والعقوبات، وربما قال الحنفيّة إنما هو استدلالٌ لغويّ يسمّى (دلالة النصّ) ولا علاقة له بالقياس والقائلون بأنّه قياسٌ قالوا: أركان القياسِ متوفّرةٌ في هذا النّوع فلا حرج من تسميته قياساً، يقول الإمام الشّافعي -رحمه الله-:[وقد يمتنع بعض أهْل العلم من أنْ يسمِّي هذا قياساً] [128] ويقول إمام الحرمين:[لّما كان هذا الإلحاقُ في الدّرجة العُليا من الوضوح صار معظم الأصوليين إلى أنّ هذا ليس معدوداً من أقسامِ الأقيسة، بلْ هو متلّقىً من مضمون اللّفظ] [129].

وأمّا من ناحية العلّة (الجامع) فقالوا: العلّة موجودةٌ في هذا النّوع من الاستدلال، ولابدّ من جامعٍ بين الأصْلِ والفرْعِ، لكنّ المجتهد يقومُ بتنقيح هذا

---

(126) المستصفى: ٢/٢٨٦-٢٨٧.
(127) المحصول: ٢/ق٢/ ٢٩.
(128) الرّسالة: ص ٥١٥-٥١٦.
(129) البرهان: ٢/٨٧٨.

الجامع بحذْف مالا دخل له في التّأثير، حتّى عدّ بعضهم استخراج العلّة في هذا النّوع من قبيل السّبر والتقسيم، يقول الفخر الرازي:[هذا هو طريقة السّبر والتقسيم من غير تفاوتٍ أصلاً][130].

وهنا تظهر ثمرة الخلاف بين الحنفيّة والجمهور في مسألة الباب، فالحنفيّة كما سبق أنْ بيّنت يقولون بأنّ هناك أصولاً غير معلولة، ولما حصل عندهم إلحاقٌ لبعض المسائل المسكوتِ عنها على مسائلَ قد جاء النصُّ بحكمها –وهي في الأصْل غير معلولةٍ عندهم –قالوا: لا يُعدّ هذا قياساً؛ وإنما هو استدلالٌ بحذْف الفوارق الملغاة، يقول الزّركشي[131]:[حاصله: إلحاقُ الفرْعِ بالأصْلِ بإلغاء الفرْق، بأنْ يقال: لا فرْق بين الأصْلِ والفرْعِ إلاّ كذا وكذا، وذلك لا مدخل له في الحكم البتّة، فيلزم اشتراكهما في الحكم لاشتراكهما في الموجب له، كقياسِ الأمَةِ على العبْد في السِّراية فإنّه لا فارق بينهما إلاّ الذّكورة، وهو مُلغىً بالإجماع، إذْ لا مدخل له في العليّة.

(130) المحصول: ٢/ق٢/ ٣١٧. وانظر أيضاً: المعتمد، للبصري: ٢/٢٦٦؛ المستصفى، للغزالي: ٢/٢٨١ المحصول: ٢/ق٢/ ٤٧٣-٤٧٤.

(131) هو: محمّد بن بهادر بن عبد الله، وقيل: محمّد بن عبد الله بن بهادر، أبو عبد الله بدر الدّين الزّركشي الشّافعي، وُلد سنة ٧٤٥ هـ، كان – رحمه الله – فقيهاً أصولياً، وأديباً فاضلاً، درّس وأفتى، وجمع وصنّف، له المصنفات المشهورة منها "البحر المحيط"، "سلاسل الذّهب"، "تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع" في أصول الفقه، "شرح المنهاج"، "شرح التّنبيه"، "الخادم على الرّافعي" "الرّوضة" في الفقه، "المنثور" في القواعد، "البرهان" في علوم القرآن، وغيرها كثير، توفّي – رحمه الله سنة ٧٩٤ هـ.
أنظر ترجمته في [طبقات الشّافعية، لابن قاضي شهبة: ٣/٢٢٧-٢٢٩ (٧٠٠)؛ الدّرر الكامنة: ٤/١٧ (٣٥٧٨) الدّليل الشّافي: ٢/٦٠٩ (٢٠٩١)؛ حسن المحاضرة: ١/٤٣٧ (١٨٢)؛ شذرات الذّهب: ٦/٣٣٥].

وسمّاه الحنفيّة (الاستدلال) وأجروْه في الكفّارات وفرّقوا بينه وبين القياس، بأنّ القياسَ ما أُلحق فيه بذكر (الجامع) الذي لا يفيد إلاّ غلبة الظنّ، والاستدلالُ ما يكون الإلحاقُ فيه بإلغاء الفارِق الذي يفيد القطْع، حتّى أجروه مجرى القطعيات في النّسخ، وجوّزوا الزّيادة به على النصّ، و لم يجوّزوا نسخه بخبر الواحد][132].

المسألة الخامسة: الحُكم الشّرعي وعلاقته بالحِكمة

وهذه المسألة من المسائل التي تنبني على مسألة الباب أيضاً؛ ذلك أنّ العلماء -رحمهم الله تعالى- الذين يرون جواز تعليل النّصوص الشّرعية فرّقوا بين العلّة والحِكمة، ولكنهم اختلفوا في جواز اشتمال أحكام الله تعالى للحِكمة.

ومما لا ريْب فيه أنّهم جميعاً متفقون على أنّ من أسماء الله تعالى (الحكيم) ولكن هلْ في هذا دلالةٌ على اشتمال أحكامِه جلّ وعلا أو أفعاله لحِكمةٍ أو مقصِدٍ أو غرضٍ مّا؟ اختلفوا في ذلك على ثلاث فرق[133]:

---

(132) البحر المحيط: ٢٥٥/٥. وانظر أيضاً: المعتمد، لأبي الحسين البصري: ٢٦٦/٢-٢٦٧؛ شرح اللّمع، للشيرازي: ٧٩٤/٢؛ ٨١٥/٢؛ المستصفى: ٢٣١/٢-٢٣٣؛ المحصول: ٢/ق٢/ ٣١٥-٣١٦؛ الإبهاج، لابن السبكي: ٨١/٣؛ شرح مختصر الرّوضة، للطّوفي: ٢٤١/٣؛ شرح الكوكب المنير: ١٣٢/٤.

(133) شرعتُ - ولله الحمد والمنّة - في بحث هذه المسألة في بحثٍ بعنوان ((الحِكمة وعلاقتها بالتّشريع)) سيظهر قريباً بإذن الله تعالى في إحدى المجلات العلمية المتخصِّصة. أنظر هذه المسألة في: الإحكام، لابن حزم: ٦٢١/٢-٦٢٨؛ الموافقات، للشاطبي: ٣/٢-٤؛ الاقتصاد، للغزالي: ص ١٧٩-١٨١؛ الأربعين، للرازي: ص ٢٤٩-٢٥٣؛ غاية المرام، للآمدي: ص ٢٢٤- ٢٣١؛ الإحكام، له: ٨١/٣-٨٧؛ نهاية السّول: ٩٧/٤-٩٨؛ البحر المحيط: ١٢٢/٥-١٢٨؛ العدّة، لأبي يعلى: ٤٢١/٢-٤٢٤؛ الواضح، لابن عقيل: ٢١٤/٣-٢١٨؛ شرح مختصر الرّوضة: ٤٠٩/١-٤١٠؛ مجموع فتاوى ابن تيمية: ٣٥/٨-٤٤؛ الميزان، للسمرقندي: ص ١٦٥؛ المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدّين، أ.د. العروسي: ص ٢٧١-٢٨٦.

الفريق الأوّل:

قالوا بعدم اشتمال أحكام الله تعالى للحِكمة، بمعنى: أنّ الله جلّ وعلا لايفعل شيئاً لغرض، ولا يبعثُه شيءٌ على فعل شيء، وقد يعبّر بعضهم عن هذه المقولة بقولهم (أحكام الله تعالى غير معلولة) وليس قصدهم من ذلك أنّه لايجوز تعليلها، بلْ هي معلولةٌ عند أكثرهم ولكنها غير مشتملةٍ على حكمةٍ أو غرضٍ أو مقصدٍ معيّن لله عزّ وجلّ، فكأنّهم أرادوا تنــزيه الباري جلّ وعلا عن الأغراض والمقاصد، وهذا قول الظّاهرية والأشعرية واختاره جمعٌ من المتكلّمين.

الفريق الثّاني:

قالوا بأنّ الله تعالى لا تخلو أفعالُه وأحكامُه عن حِكَمٍ ومقاصد ومصالح، فالله عزّ وجلّ لم يخلق خلْقَه عبثاً، وبلْ من مقتضيات اسم (الحكيم) عليه القولُ بوجوب تعليل الأحكام، واشتمالها على المقاصد والمصالح، فالأحكامُ عندهم معلّلة، وعلّلوها بمصالح العباد، فمصلحةُ العبْد عندهم متقرّرةٌ في أحكام الله تعالى بلْ يجب على الربّ تبارك وتعالى رعايةُ هذه المصالح والمقاصد، وهو قول المعتزلة.

الفريق الثّالث:

وقد توسّط قولهم مقالة الفريقين السّابقين، فلم ينفوا الحكمة عن أفعال الربِّ تبارك وتعالى ولا عن أحكامه -كما فعلت الأشاعرة- ولم يوجبوها على ربّهم جلّ وعلا -كما فعلت المعتزلة-، بلْ قالوا: تتبّعنا أحكامَ الله تعالى واستقرأناها فوجدناها تحقّق وتُراعي مصلحة العبْد إمّا في العاجِلِ أو الآجِل وإمّا فيهما معاً، تكرّماً وتفضّلاً منه جلّ وعلا، لا وجوباً عليه -تعالى ربّنا وتقدّس-.

وليس هنا مقام بسط هذه المسألة، ولكن يكفي أنّي بحثت عن العلاقة بينها وبين مسألة الباب، وربطتّ بينهما حتى تظهر العلاقة للقارئ دون بحثٍ وتنقيب.

المسألة السّادسة: القياسُ على أصْلٍ مخالِفٍ للأصول

وهذه المسألة من المسائل المنبنية على مسألة الباب (مسألة تعليل الأصول) وهي: ما إذا ورَد نصٌّ على خلاف الأصول المتقرِّرة، كالنصِّ الوارد في العرايا والمصرّاة[134]، فهلْ يصحّ تعليلُ هذا الأصْل والقياسُ عليه؟

---

(134) اختلفتٍ وجهات نظر العلماء - رحمهم الله - في تحرير محلّ النّزاع في هذه المسألةٍ، فمنهم من يجعلها مسألةً مستقلّةً بذاتها، ومنهم من يجعلها ومسألة المعدول به عن سنن القياس مسالةً واحدة، ومنهم من يجعلها صورةً من صور المعدول به عن سنن القياس، وبعد تحقيق هذه المسألةَ ظهر لي أنّها صورةٌ من صور المعدول به عن سنن القياس.
أنظر: شرح العُمد، للبصري: ٢/١٠٩-١١٦؛ المستصفى: ٢/٣٢٧-٣٢٨؛ الإحكام، للآمدي: ٣/١٤؛ الإبهاج، لابن السبكي: ٣/١٦٠-١٦١؛ العضد على ابن الحاجب: ٢/٢١١، البحر المحيط،

اختلف العلماء -رحمهم الله تعالى -في هذه المسألة على أقوال[135]:

القول الأوّل:

إذا عُقل معناه وأمكن تعليلُه، فيعتبر أصلاً بذاتِه، فيصحّ تعليلُه، وينبني على ذلك صحّة القياسِ عليه، وهذا قول الجمهور، يقول الشّيخ أبو إسحاق الشّيرازي: [إذا ورَدَ النصُّ في أصْلٍ وعُرفت علّته وجبَ القياسُ عليه، سواءٌ كان مخالِفاً للأصولِ أو موافقاً للأصول] [136] ويقول علاء الدّين البخاري: [إذا ثبت حكمٌ بنصٍّ وفيه معنًى معقول، إلاّ أنّه يعارض ذلك الأصْلَ أصولٌ أخرى تخالفه فلا يُسمّى ذلك الأصْلُ معدولاً به عن القياس -أي مخالِفاً له -حتّى جاز تعليلُه][137]،وهو اختيارُ شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيّم[138]، يقول ابن القيّم عن حديث

للزركشي: ٥/٩٧-٩٨؛ شرح مختصر الرّوضة: ٣/٣٠١؛ ٣٠٣؛ ٣٠٥؛ شرح الكوكب المنير: ٤/٢١؛ كشف الأسرار للبخاري: ٣/٣٠٤-٣٠٥.

(135) أنظر هذه المسألة في: المعتمد، للبصري: ٢/٢٦٢؛ شرح العُمد، له: ٢/١٠٩-١١٦؛ شرح اللّمع، للشيرازي: ٢/٨٢٦-٨٢٧؛ المستصفى، للغزالي: ٢/٣١٨-٣٢٩؛ المحصول، للرازي: ٢/ق٢/ ٤٨٩-٤٩١ الإبهاج، لابن السبكي: ٣/١٥٩؛ العضد على ابن الحاجب: ٢/٢١١؛ البحر المحيط، للزركشي: ٥/٩٤؛ ٥/٩٨-١٠٠؛ العدّة، لأبي يعلى: ٤/١٣٩٧؛ فتاوى ابن تيمية: ٢٠/٥٠٤-٥٨٢، إعلام الموقعين، لابن القيّم: ١/٤٧٣-٥٢١؛ شرح الكوكب المنير: ٤/٢٢؛ أصول البزدوي: ٣/٣٠٩؛ أصول السرخسي: ٢/١٥٠؛ الميزان، للسمرقندي: ص ٦٤٥-٦٤٦؛ التوضيح، لصدر الشريعة: ٢/٥٦؛ كشف الأسرار، للبخاري: ٣/٣١١-٣١٢.

(136) شرح اللّمع: ٢/٨٢٦.

(137) كشف الأسرار: ٣/٣١١.

(138) هو: محمّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزّرعي ثمّ الدمشقي، شمس الدّين ابن قيّم الجوزيّة، الفقيه الأصولي، والمفسِّر النحوي، وُلد سنة ٦٩١ هـ، لازم الشيخ تقيّ الدّين ابن تيمية وأخذ منه، حتى برع في المذهب الحنبلي، درّس بالصّدرية، وأمَّ بالجوزيّة، كان شديد المحبّة للعلم واقتناء الكتب حتى ولع بالتصنيف، له المصنفات المفيدة، وقد امتحن وأوذي مرّات وحُبس مع شيخه في المرّة الأخيرة بالقلعة منفرداً عنه ثمّ أُفرج عنه بعد وفاة الشّيخ، وكانت وفاته رحمه الله سنة ٧٥١ هـ

المصرّاة [الحديثُ موافقٌ لأصول الشّريعة وقواعدها، ولو خالفها لكان أصْلاً بنفسه، كما أنّ غيره أصلٌ بنفسه، وأصولُ الشّريعة لايُضرب بعضها ببعض، كما نهى رسولُ الله ﷺ عنْ أنْ يُضرب كتابُ الله بعضُه ببعض، بلْ يجب اتّباعها كلّها، ويقرّ كلٌّ منها على أصْلِه وموضعِه][139].

القول الثّاني:

لبعض الحنفيّة وبعض المالكيّة، وقالوا بأنّ كلّ ما ورَدَ على خلاف الأصولِ فلا يجوز تعليلُه ولا القياسُ عليه، وهو اختيارُ ابن الحاجب.

القول الثّالث:

إنْ ثبت هذا الأصْلُ بدليلٍ قطعيٍّ جاز تعليلُه والقياسُ عليه، وإلاّ فلا، وهو اختيارُ محمّد بن شجاع الثّلجي[140] من الحنفيّة.

القول الرّابع:

أنظر ترجمته في[ذيل طبقات الحنابلة: ٤/٤٤٧-٤٥٢ (٥٥١)؛ الـــوافي بالوفيات: ٢/٢٧٠-٢٧٢ (٦٩٢)؛ الدّرر الكامنة: ٤/٢١-٢٣ (٣٥٨٦)؛ بغية الوعاة: ١/٦٢-٦٣ (١١١)؛ البدر الطّالـــع: ٢/١٤٣- ١٤٦ (٤٢٣)]

(139) إعلام الموقعين: ١/٥١٥-٥١٦. وانظر أيضاً: فتاوى ابن تيمية: ٢٠/٥٥٧.

(140) هو: محمّد بن شجاع الثّلجي، وقيل: البلخي، ويقال: ابن الثّلجي، أبو عبد الله البغدادي الحنفي، الفقيه الحافظ المتكلّم، قيل: إنّه من أصحاب بشْر، وكان ينال من الشّافعي وأحمد، وقال ابن عديّ: كـــان يضع الحديث، وقال الصّيمري: كان صاحب تعبّدٍ وتهجّدٍ وتلاوة، مات سنة ٢٥٦ هـــ، وقيل: ٢٦٦ هـــ.

أنظر ترجمته في [أخبار أبي حنيفة وأصحابه، للصيمري: ص ١٥٧-١٥٨؛ الجواهر المضيئة: ٣/١٧٣-١٧٥ (١٣٢٦)؛ الوافي بالوفيات: ٣/١٤٨ (١١٠١)؛ سير أعلام النبلاء: ١٢/٣٧٩-٣٨٠].

أنّه لا يجوز القياسُ عليه إلاّ بإحدى ثلاث صور:

١. أنْ يكون الأصْلُ الوارِدُ على خِلاف الأصولِ منصوصاً على علّته؛ لأنّ التّنصيصَ على العلّة أمرٌ بالقياس.

٢. أو تكون الأمّةُ مجمعةً على تعليلِه -وإن اختلفوا في العلّة-.

٣. أو يكون موافقاً لأصْلٍ آخَر، فإنْ كان كذلك صحّ القياسُ عليه.

ونُسب هذا القول للشّيخ أبي الحسن الكرخي وأبي عبد الله البصري.

القول الخامس:

إنْ ثبت هذا الأصْلُ بدليلٍ قطعيٍّ فهو أصْلٌ بنفسِه، يجوز تعليلُه والقياسُ عليه وإنْ ثبت بدليلٍ غير مقطوعٍ به فإنْ كانت علّته منصوصاً عليها فيستوي القياسان حينئذ، وإنْ لم تكن علّته منصوصاً عليها فلا يجوز تعليلُه ولا القياسُ عليه. وهو رأي أبو الحسين البصري وتابعه فخر الدّين الرّازي والقاضي البيضاوي.

خاتمـــــــــــة

بعد عرْض أقوال العلماء في مسألة (تعليل النّصوص الشّرعية – الأصول –) نستطيع أن نخلص من هذا البحث بعددٍ من النتائج، من أهمّها:

١/ أنّ مسائل أصول الفقه مترابطة العُرى، بلْ إنّ أصول الفقه علمٌ يرتبط أولُّه بآخِره وآخِرُه بأوّله ، وليس كما يظنّ البعض أنّه مجرّد قواعد جامدة، وألفاظ جافّة

٢/ أنّ مسألة (تعليل الأصول) والخلاف فيها أثمر عدداً من المسائل الأصوليّة، عدا الفروعات الفقهيّة التي تنبني على كلّ مسألة.

٣/ أنّ هناك من العلماء من أنكر تعليل الأصول، وذهب إلى أنّ نصوص الشّريعة غير معلّلة، ومن ثمّ لم يجوّز هؤلاء استنباط عللٍ للأحكام الشّرعية، وانبنى على ذلك نفيُهم للقياسِ وإنكارُهم له.

٤/ أنّ الخلافَ بين القائلين بتعليل الأصول –وهم جمهورُ علماء المسلمين – يكاد يكون لفظياً، كما سبق ذلك في تحقيق الخلاف؛ لأنّ الحنفيّة وإن قالوا بأنّ هناك أصولاً لاتُعلَّل، فكذا بقيّة المذاهب يقولون بمثل مقالتهم، وسبق نقْل نصوصٍ عن أعلامهم تؤكّد ذلك.

٥/ أنّ هذه المسألة من أمّهات مسائل القياس؛ إذْ من نتائج الخلافِ وثمرته في هذه المسألة القولُ بالعلّة، وما يتبع القولَ بالعلّة من تحديد المرادِ بها، وتخريجها، وتنقيحها ومعرفة طرق استنباطها، ومعرفة ما يقدح فيها وينقضها، وكلّها مسائل مهمّة في باب القياس.

٦/ ومما يترتّب على مسألة الباب أيضاً مسألةٌ أخرى قريبة الشّبه بها، وهي مسألة (اشتمال أحكام الله تعالى للحكمة والمصلحة) وكثيراً من العلماء من يدمج بين المسألتين، حتى يظنّ المطالع أنّ هناك تناقضاً بين أقوالهم؛ لذا رأيت أنْ أذكرها كثمرةٍ لمسألة الباب حتى تتضح العلاقة بين المسألتين ويمكن التفريق بينهما.

وأخيراً أحمد الله العليّ القدير الذي وفّقني لإتمام هذا البحث، الذي أسأل المولى جلّ وعلا أنْ يجعله نافعاً مفيداً، وأنْ يبارك فيه، وأنْ يُعظم لي الأجر، كما أسأله جلّ وعلا أنْ يجعله خالصاً لوجهه الكريم، إنّه أكرم مسؤول، وصلّى الله وسلّم على سيّدنا ونبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله ربِّ العالمين.

المصادر والمراجع

١- **الإبهاج شرح المنهاج.**

شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السّبكي (٧٥٦ هـ) وولده تاج الدّين عبد الوهاب بن علي السّبكي (٧٧١ هـ) (مكّة المكرّمة: عبّاس أحمد الباز)

٢- **الإحكام في أصول الأحكام.**

أبو محمّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (٤٥٦ هـ) (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م).

٣- **الإحكام في أصول الأحكام.**

أبو الحسن علي بن محمّد بن سالم سيف الدّين الآمدي (٦٣١ هـ) (بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م).

٤- **إتمام الدّراية لقرّاء النّقاية.**

جلال الدّين عبد الرّحمن السيوطي (٩١١ هـ) (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م).

٥- **إحكام الفصول في أحكام الأصول.**

أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (٤٧٤ هـ)

تحقيق: د. عبد الله محمّد الجبوري (بيروت: مؤسسة الرّسالة، الطّبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩ م).

٦- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول.**

القاضي محمّد بن علي بن محمّد الشّوكاني (١٢٥٥ هـ) (بيروت: دار المعرفة).

٧- **إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين.**

شمس الدّين أبو بكر محمّد بن سعد بن قيّم الجوزيّة (٧٥١ هـ)

تحقيق: الشّيخ عبد الرّحمن الوكيل، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية).

٨- **أصول البزدوي.**

أبو العُسْر علي بن محمّد بن عبد الكريم فخر الإسلام البزدويّ (٤٨٢ هـ) مطبوع مع شرحه كشف الأسرار (بيروت: دار الكتاب العربي: ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م).

٩- أصول السّرخسي.

شمس الأئمة محمّد بن أحمد بن أبي سهْل السّرخسي (٤٩٠ هـ) تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، (حيدر أباد: لجنة إحياء المعارف النّعمانية).

١٠- أصول اللاّمشي.

أبو الثّناء محمود بن زيد اللاّمشي الماتريدي (المتوفّى أوائل القرن السّادس الهجري) تحقيق: عبد المجيد تركي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطّبعة الأولى، ١٩٩٥م)

١١- البحر المحيط.

أبو عبد الله محمّد بن عبد الله بن بهادر بدر الدّين الزّركشي (٧٩٤ هـ) (الكويت: منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ)

١٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

أبو الوليد محمّد بن أحمد بن محمّد بن أحمد بن رشد الحفيد (٥٩٥ هـ) (بيروت: دار الفكر).

١٣- البرهان في أصول الفقه.

أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله إمام الحرمين الجويني (٤٧٨ هـ) تحقيق: د. عبد العظيم الدّيب، (قطر: مطابع الدّوحة الحديثة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ .

١٤- بيان المختصر (شرح مختصر ابن الحاجب)

شمس الدّين محمود بن عبد الرّحمن بن أحمد الأصفهاني (٧٤٩ هـ) تحقيق: د. محمّد مظهر بقا، (مكّة المكرّمة: من منشورات معهد البحوث العلمية بجامعة أمّ القرى، ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م).

١٥- التّعريفات.

علي بن محمّد بن عليّ الجرجاني (٨١٦ هـ) تحقيق: إبراهيم الأبياري، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٢ م).

١٦- تقويم الأدلة.

أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبّوسي (٤٣٠ هـ) (مكّة المكرّمة: جامعة أمّ القرى، معهد البحوث العلمية، مخطوط مصوّر ميكروفيلمي برقم [١٢٥ أصول فقه]).

١٧- التّلويح على التّوضيح.

سعد الدّين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني (٧٩٢ هـ) مطبوع مع التوضيح لصدْر الشّريعة المحبوبي (بيروت: دار الكتب العلميّة).

١٨- التّمهيد في أصول الفقه.

أبو الخطّاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني (٥١٠ هـ) تحقيق: د. مفيد أبو عمشة، د. محمّد على إبراهيم، (مكّة المكرّمة: من منشورات معهد البحوث العلمية بجامعة أمّ القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ)

١٩- تهذيب اللّغة.

أبو منصور محمّد بن أحمد الأزهري (٣٧٠ هـ) تحقيق: عبد السّلام محمّد هارون.

(القاهرة: الدّار السّلفية للتأليف والترجمة، ١٣٨٤ هـ ١٩٦٤ م).

٢٠- التّوضيح شرح التّنقيح.

صدْر الشّريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي (٧٤٧ هـ) (بيروت: دار الكتب العلمية).

٢١- التّوقيف على مهمّات التّعاريف.

محمّد بن عبد الرّؤوف المناوي (١٠٣١ هـ)، تحقيق: د. محمّد رضوان الدّاية، (دمشق: دار الفكر بالاشتراك مع دار الفكر المعاصر ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ).

٢٢- تيسير التحرير.

محمّد أمين المعروف بأمير بادشاه (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٠ هـ).

٢٣- جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (دستور العلماء)

القاضي عبد النبيّ بن عبد الرّسول الأحمد نكري. (بيروت: مؤسسة الأعلمي، مصوّر عن طبعة دائرة المعارف النّظامية بالهند، الطبعة الأولى).

٢٤- جمع الجوامع.

تاج الدّين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السّبكي (٧٧١ هـ) (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م).

دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون.

٢٥- الرّسالة.

الإمام محمّد بن إدريس الشّافعي (٢٠٤ هـ) تحقيق: أحمد محمّد شاكر، (بيروت: المكتبة العلميّة).

٢٦- سنن أبي داود.

أبو داود سليمان بن الأشعث السّجستاني (٢٧٥ هـ) تحقيق: عزّت عبيد الدّعاس،عادل السيّد، (بيروت: دار الحديث، الطّبعة الأولى، ١٣٨٨ هـ ١٩٦٩ م).

٢٧- سنن ابن ماجة.

أبو عبد الله محمّد بن يزيد بن ماجة القزويني (٢٧٥ هـ) تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التّراث العربي، ١٣٩٥ هـ).

٢٨- سنن التّرمذي (الجامع الصّحيح).

أبو عيسى محمّد بن عيسى بن سورة التّرمذي (٢٩٧ هـ) تحقيق: أحمد محمّد شاكر ، محمّد فؤاد عبد الباقي ، كمال يوسف الحوت. (بيروت: دار الكتب العلميّة، الطّبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٧ م).

٢٩- شرح العُمد.

أبو الحسين محمّد بن على بن الطيّب البصري (٤٣٦ هـ)

تحقيق: د. عبد الرّحمن بن على أبو زنيد (المدينة المنوّرة: مكتبة العلوم والحكم، الطّبعة الأولى، ١٤١٠ هـ).

٣٠- شرح الكوكب المنير.

محمّد بن أحمد بن عبد العزيز ابن النجّار الفتوحي الحنبلي (٩٧٢ هـ)

تحقيق: د. محمّد الزحيلي، د. نزيه كما حمّاد، (مكّة المكرّمة: من منشورات معهد البحوث العلمية بجامعة أمّ القرى، ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م).

٣١- شرح اللّمع في أصول الفقه.

أبو إسحاق إبراهيم بن عليّ بن يوسف الشّيرازي (٤٧٦ هـ)

تحقيق: عبد المجيد تركي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م).

شرح مختصر ابن الحاجب = بيان المختصر

٣٢- شرح مختصر ابن الحاجب.

عضد الملّة والدّين عبد الرّحمن بن أحمد بن عبد الغفّار الإيجي (٧٥٦ هـ) (بيروت: دار الكتب العلمية، الطّبعة الثّانية، ١٤٠٣ هـ١٩٨٣ م).

٣٣- شرح مختصر الرّوضة.

نجم الدّين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطّوفي (٧١٦ هـــ)

تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرّسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـــ، ١٩٨٧ م).

٣٤- صحيح البخاري.

أبو عبد الله محمّد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦ هـــ) تحقيق: د. مصطفى ديب البُغا، (بيروت: دار ابن كثير بالاشتراك مع دار اليمامة، الطّبعة الثّالثة، ١٤٠٧ هـــ ١٩٨٧ م).

٣٥- صحيح مسلم.

أبو الحسين مسلم بن الحجّاج القشيري النيسابوري (٢٦١ هـــ)

تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التّراث العربي).

٣٦- العدّة في أصول الفقه.

القاضي أبو يعلى محمّد بن الحسين الفرّاء الحنبلي (٤٥٨ هـــ) تحقيق: د. أحمد على المباركي، (بيروت: مؤسسة الرّسالة، ط ١، ١٤٠٠ هـــ ١٩٨٠ م)

٣٧- فواتح الرّحموت شرح مسلّم الثّبوت.

عبد العليّ محمّد بن نظام الدّين بحر العلوم الأنصاري (١٢٢٥ هـ)
مطبوع مع المستصفى للغزّالي (بيروت: دار الكتب العلميّة، ط ٢، ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣م).

٣٨- كشف الأسرار شرح أصول البزْدوي.

الشّيخ علاء الدّين عبد العزيز بن أحمد بن محمّد البخاري (٧٣٠ هـ) (كراتشي: من منشورات الصّدف ببلشرز).

٣٩- الكليّات.

أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (١٠٩٤ هـ) تحقيق: د. عدنان درويش، محمّد المصري، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، الطّبعة الثّانية، ١٤١٣ هـ ١٩٩٢ م).

٤٠- مجموع الفتاوى.

أبو العبّاس تقيّ الدّين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السّلام بن تيميّة (٧٢٨ هـ) جمع وترتيب: عبد الرّحمن بن محمّد بن قاسم النّجدي الحنبلي وابنه. (مكّة المكرّمة: من منشورات رئاسة الحرمين الشّريفين، ١٤٠٤ هـ).

٤١- المحصول في أصول الفقه.

أبو عبد الله محمّد بن عمر بن الحسين الفخر الرّازي (٦٠٦ هـ)

تحقيق: د. طه جابر فيّاض، (الرّياض: من مطبوعات جامعة الإمام محمّد بن سعود، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩ م).

٤٢- المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدّين.

أ.د. محمّد العروسي عبد القادر. (جدّة: دار حافظ للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ-١٩٩٠ م).

٤٣- المستصفى في علم الأصول.

أبو حامد محمّد بن محمّد بن محمّد الغزّالي (٥٠٥ هـ) (بيروت: دار الكتب العلمية، الطّبعة الثّانية، ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م).

٤٤- المسوّدة في أصول الفقه.

مجد الدّين أبو البركات عبد السّلام بن عبد الله بن تيمية (٦٥٢ هـ)

شهاب الدّين عبد الحليم بن عبد السّلام بن عبد الله (٦٨٢ هـ)

تقيّ الدّين أبو العبّاس أحمد بن عبد الحليم (٧٢٨ هـ)

جمع: شهاب الدّين أحمد بن محمّد بن أحمد الحرّاني الدمشقي (٧٤٥ هـ) تحقيق: محمّد محي الدّين عبد الحميد، (بيروت: دار الكتاب العربي).

٤٥- المصباح المنير.

أحمد بن محمّد بن على المقري الفيّومي (٧٧٠ هـ) (معلومات النّشر: بدون).

٤٦- المعتمد في أصول الفقه.

أبو الحسين محمّد بن على بن الطيّب البصري (٤٣٦ هـ) قدّم له وضبطه: الشّيخ خليل الميس (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣)

٤٧- معجم مقاييس اللّغة.

أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥ هـ) تحقيق: عبد السّلام محمّد هارون، (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطّبعة الثّانية، ١٣٨٩ هـ ١٩٦٩ م).

٤٨- معرفة الحجج الشّرعية.

أبو اليُسر محمّد بن محمّد بن الحسين صدْر الإسلام البــزْدوي (٤٩٣ هـــ) تحقيق: د. عبد القادر بن ياسين الخطيب، (بــيروت: مؤســـسة الرّسالة، الطّبعة الأولى، ١٤٢٠ هـــ ٢٠٠٠ م).

٤٩- المغني.

موفّق الدّين أبو محمّد عبد الله بن أحمـــد بـــن محمّـــد بـــن قدامـــة المقدســـــي (٦٢٠ هـــ) تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التّركي ، د. عبد الفتّاح محمّد الحلو. (القاهرة: دار هجر، الطّبعة الأولى، ١٤٠٦ هـــ ١٩٨٦ م).

٥٠- الموافقات في أصول الأحكام.

أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللّخمي الشّاطبيّ (٧٩٠ هـــ) تحقيق: محمّد محي الدّين عبد الحميد، (القاهرة: من منشورات مكتبة محمّـــد علي صبيح).

٥١- ميزان الأصول في نتائج العقول.

علاء الدّين أبو بكر محمّد بن أحمد شمس النّظر السّمرقندي (٥٣٩ هـ) تحقيق: د. محمّد زكي عبد البرّ، (قطر: إدارة إحياء التّراث الإسلامي، الطّبعة الأولى ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م).

٥٢- نهاية السّول في شرح منهاج الأصول.

جمال الدّين عبد الرّحيم بن الحسن بن علي الإسنوي (٧٧٢ هـ) (بيروت: عالم الكتب، ١٩٨٢ هـ).

٥٣- نهاية الوصول في دراية الأصول.

صفيّ الدّين محمّد بن عبد الرّحيم الأرموي الهندي (٧١٥ هـ) تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف ، د. سعد بن سالم السّويح، (مكّة المكرّمة: المكتبة التجاريّة).

٥٤- الواضح في أصول الفقه.

أبو الوفا علي بن عقيل بن محمّد البغدادي (٥١٣ هـ) تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرّسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م).

٥٥- الوافي في أصول الفقه.

حسام الدّين حسين بن على بن حجّاج السّغناقي (٧١٤ هـ)

تحقيق: د. أحمد محمّد حمود اليماني، (القاهرة: دار القاهرة، الطّبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٣ م).

٥٦- الوصول إلى علم الأصول.

أبو الفتح أحمد بن عليّ بن محمّد بن بَرهان (٥١٨ هـ) تحقيق: د. عبد الحميد أبو زنيد، (الرّياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م).